

## الدَّرْسُ السَّادُسُ وَالْعَشْرُونَ | بَابُ الْاسْتِثْنَاءِ | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ الطَّوِيلِ

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وتعالى عند الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين نبيا وحبيبا وقرة اعيننا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين حياكم الله ايها الاحبة في مجلس جديد - 00:00:00

في شرح كتاب قواعد الاصول ومعاقيد الفصول. للامام عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه وانتهى بنا الحديث ايها الاحبة في اخر كتاب التخصيص اه درسنا اذا اه مفهوم العام نحن الان نتكلم عن - 00:00:40

العام الخاص والتخصيص مصطلحات ثلاث ينبغي على طالب العلم في هذه المرحلة ان يتلقنها اتقانا تماما كمصطلحات. ما معنى العام 00:01:01 اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر. ما هي الالفاظ التي توصف بانها عامة؟ ما هي الصيغ التي يكون فيها عموم معنوي. ثم بعد ذلك يعرف الخاص اللفظ الذي يدل على ماذا اشتري في الخاص كنا او فرضيني فصاعدا مع حصر صح؟ لفظ الدال على معين او على فردین فصاعدا مع حصر. ثم قلنا او ذكرنا امثلة عليه. بعد ذلك انتقلنا للتخصيص وقلنا - 00:01:25

اهم من الخاص. لأن التخصيص ظاهرة عامة يتعرض لها اللفظ العام في الكتاب والسنة. وقل ان ينجو عام من التخصيص وقل ان ينجو عام من التخصيص. قلنا ايش تعريف التخصيص - 00:01:51

واخراج بعض ما تناوله اللفظ العام. اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام. من الحكم المسلط على العام ان تخرج بعض ما تناوله اللفظ 00:02:08 العام الى نقل مسلط على العام. ثم ذكرنا ان التخصيص في الدرس الماضي قلنا التخصيص على نوعين في الحقيقة. صحيح هذا هو مشهور عند - 00:02:08

اكثروا الاصوليين الان مخصصات متصلة هناك تخصيص بالمتصل وهناك تخصيص بالمنفصل قلنا ما معنی ما معنی ان هذا مخصص متصل لا المتصل هو الذي يكون يعني متصلة مع اللفظ العام في نفس السياق - 00:02:29

وهي الاستثناء والشرط والغاية والصفة. هذه مخصصات الاربع تسمى مخصصات متصلة لأنها تكون مع اللفظ العام في نفس 00:02:49 المخصص المنفصل لا هو الذي يستقل عن اللفظ العام. لا يكون مع اللفظ العام في نفس السياق. بل يكون منفصلا عنه - عبد المؤمن البغدادي بدأ باي انواع من المخصصات المفصلة ذكر منها تسعه هي التي سردناها في الدرس الماضي

وذكرنا مثال على كل واحد من هذه المخصصات عليكم ان تتقنوا الحس والعقل وآآ الحس والعقل - 00:03:08 والنص وقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ عفوا و فعل النبي صلی الله عليه وسلم والتقرير والمفهوم والقياس على نص خاص وايش بقى عندنا؟ بقى اثنان ذكرنا اه الحس والعقل - 00:03:25

والنص الخاص والاجماع واه الاجماع قال اه عبد المؤمن البغدادي وال الصحيح انه دال على المخصص وليس هو المخصص. فذكرنا الحس والعقل الاجماع والنص الخاص ثم ذكرنا المفهوم فعل. فعل النبي صلی الله عليه وسلم. وتقرير النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:52

وقول الصحابي لمن كان عنده حجة ثم ختمنا بالقياس على نص خاص. هذه هي التسعة. اللي اليوم باذن الله سنتختم الكلام المتعلق 00:04:19 بالتخصيص وسنتكلم عن الاستثناء. ونحن كما قلنا عند جماهير الاصوليين الاستثناء وما يلحق من الشر - والصفة والغاية تسمى المخصصات الايش؟ المتصلة. لكن سابين لكم في الحقيقة هنا منهج معين سلكه عبد المؤمن البغدادي تبع فيه

ابن قدامة في الروضة وابن قدامة تبع فيه الغزالى في المستصفى. فهل هم هؤلاء الثلاث عدوا الاستثناء - 00:04:40

الشرط والصفة وما لحقها مخصصات متصلة ولا هم اصلاً م يجعلوها من قبيل التخصيص؟ هذا ما سنبينه اليوم ان شاء الله. لكن دعونا نختتم الكلام عن التخصيص. نحن وصلنا في الدرس الماضي الى قول المصنف. ويجوز تخصيص العموم الى الواحد - 00:05:00

ويجوز تخصيص العموم الى الواحد الان عبد المؤمن البغدادي رحمة الله عليه يعني ينظر لمذهب الحنابلة رحمة الله عليهم. في مسألة معينة وهي هذه المخصوصية وهكذا يريد ان يقول هذه المخصوصات المنفصلة التسعة التي مرت معنا - 00:05:21

هل تستطيع ان تخصص العام بحيث لا يبقى ضمن اللفظ العام الا واحد فقط لفظ العهد ولفظ ايش؟ مستتر لجميع ما يصلح له ص 00:05:43

قلنا يقبل التخصيص وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام. هذا هو التخصيص. هل يمكن للمخصوصات ان تخرج - 00:06:10

جميع الافراد التي تناولها اللفظ العام ولا يبقى اللفظ العام الا يدل على واحد فقط تصورتوا ايش المسألة العام يستتر الجميع افراده 00:06:30

هل يمكن ان يأتي التخصيص ليخرج كل الافراد من اللفظ العام ويبقى ويبيقى للعام فرد - 00:06:49

واحد فقط يتناوله هذا عبد المؤمن البغدادي يقول ويجوز تخصيص العموم الى الواحد. اذا المعتمد والظاهر بمذهب الحنابلة ان

تخصيص العموم يجوز ان يخصص العام حتى يبقى منه واحد فقط - 00:07:06

يجوز ان يخصص العام ويبقى يخصص حتى يبقى اللفظ العام فقط يدل على ايش؟ على واحد طبعاً سيأتي معنا طبعاً سيأتي معنا

بعد قليل ان شاء الله ان الحنابلة عندهم اه الاستثناء - 00:07:28

في الاستثناء حينما ندرس اه تخصيص العموم بالاستثناء لا يجوز في الاستثناء الا استثناء القليل او النصف ولا يجوز استثناء الاكثر

بالتالي هذا الكلام يجب ان تخرج منه ايش؟ الاستثناء. ونقول يجوز تخصيص العموم الى واحد عند الحنابلة الا اذا كانت - 00:07:57

باستخدام الاستثناء. لانه سيأتي معنا ان شاء الله ستنتبهون انه ان الحنابلة رحمة الله عليهم اذا كان التخصيص باستخدام اسلوب

الاستثناء لا يجوز ان يكون المخرج اكثراً من النصف يعني فقط النصف دونه لا يجوز ان يكون المخرج اكثراً من النصف. فما بالك يكون

الاخراج لواحد من باب اولى لا يجوز صح؟ فهذا هذه المسألة - 00:08:16

الحنابلة يستثنى منها ايش التخصيص بالاستثناء فالتفصيص بالاستثناء كما سيأتي له يجب ان يكون المستثنى من اللفظ العام يعني المخرج من اللفظ العام هو النصف اقل. اما باقي المخصوصات فيجوز فيها - 00:08:37

ان تبقى وتحصص اللفظ العام حتى لا يبقى من اللفظ العام الا واحد هذا هو الرأي الأول آآ الرأي الثاني في المسألة كما عارك عبد المؤمن البغدادي يذكر الاراء الاخرى. طبعاً هناك مسائل ايه الاحبة آآ الاصوليون - 00:09:11

يذكرونها لكن يصعب ان تجد لها مثلاً في الحقيقة يعني يصعب احياناً تكون مسألة تنظيرية. انه هل يجوز ان يأتي الشارع بتخصيص

يخرج جميع ما تناوله اللفظ العام ولا يبقى للفظ العام الا فرد واحد - 00:09:51

يجوز ما عندنا مشكلة لغوية وشرعية تمنع ذلك. لكن هل وقع مثال؟ هذا هو السؤال. هل وقع مثال على هذه القضية؟ هنا يعني لا اجد ولا مثلاً على هذه القضية. فمن وجد مثلاً فليفتنا بذلك. الرأي الآخر يقول وقال الرازي - 00:09:53

والغزال الى اقل الجمع. جميل. الرأي الثاني في المسألة قال الرازي. الرازي هنا ينتبه ايه الاحبة. كثيراً ما يقال الرازي في كتب الاصول اه خاصة كتب الاصول المقارنة التي تقارن اقوال العلماء ونيرت به الرازي المشهور فخر الدين الرازي - 00:09:31

الشافعى اه شيخ العقول عند علماء الكلام والمتوفى ست مئة وستة لا احياناً يطلق الرازي ويراد به الامام ابو بكر الرازي. وهذا من ائمة

الحنفية ابو بكر الرازي من ائمة الحنفية توفاه الله عز وجل عام سبعين وثلاث مئة - 00:09:53

هو متقدم على فخر الدين الرازي فخر الدين الرازي ست مئة وستة هجري. بعد الغزالة. اما هذا الامام ابو بكر الرازي من ائمة الحنفية اصولاً وفقها وعلماً رجل عالمة ابو بكر الرازي. فهذا كثيراً ما يطلق في كتب الاصول الرازي ويراد به هذا الرجل. ابو بكر - 00:09:53

الرازي وهو كما قلنا متوفى سبعين وثلاث مئة هجري وهذا هو المراد هنا فقوله وقال الرازي المراد ابو بكر الرازي الحنفي والقفالي.

القفالي هذا ايه العبادة القفال الشاشي من ائمة الشافعية وكان معذلاً وترك الاعتزال فيما - 00:10:13

اذكر هذا الرجل كان معتزليا وترك الاعتزال آا الشاشة ايضا من الشافعية والغزالى من الشافعية. هؤلاء الثلاث ماذا قالوا؟ قالوا لا  
يجوز ان يخصص العموم بحيث يبقى منه فرد واحد - 00:10:33

يجوز تخصيص العموم لكن الحد الدالى الذى يصح ان يصل اليه هو ان يبقى من العموم او يعني ان يبقى اللفظ العام دالا على اقل  
الجمع. عشان تعرفوا ايش مسألة اقل الجمع لماذا درست؟ انها ستحتاج اليها. وما هو اقل الجمع - 00:10:54

عند الجمهور ثلاثة وحكي عن مالك وقول في الشافعية اثنين. هنا فائدة الدراسة مسألة اقل الجمع. فاذا الرأي الثاني لابي بكر الرازى  
الشاشي والغزالى يقولون تخصيص العام لا يجوز ان يبقى العام يخصص ويخرج منه ويخرج منه حتى يبقى واحد. لا ما يجوز -  
00:11:13

يجوز ان يبقى التخصيص للعام يعني يخصص من العام يخصص من العام حتى يبقى اللفظ العام يدل على اقل الجمع. هذا هو الحد  
الدالى المسموح ولا يجوز ان يخصص العام بعد ذلك - 00:11:34

ولا يجوز ان يخصص العام بعد ذلك. ايش اقل للجمع؟ ثلاثة. فهذا هو الحد الدالى الذى يجوز ان يصل اليه اللفظ العام. اما ان يخصص  
العام بحيث لا يبقى يدل بعد تخصيصه الا على واحد او على اثنين عند الجمهور هذا غير مقبول - 00:11:48

طيب هناك رأى ثالث لم يذكره اه عبد المؤمن البغدادي وهو رأى في الحقيقة تفصيلي جاي في النص. هذا الرأى يعتمد على رأى  
البوست السابق في صيغة العموم في تصنيفه لصيغة العموم تذكروا رأى البوستي في تصنيفه وصيغة العموم ايش قال البوستي سابقا -  
00:12:07

بعد كلامنا عن صيغة الامر قال البستي انه صيغة العموم على قسمين. هناك ما يدل على العموم صورة ومعنى صح؟ وهو ايش البوست  
دي مش قصة بصيغة صيغة هم تدل على العموم. صورة ومعنى. وهناك ما يدل على العموم معنى فقط. ايش هي؟ جمع الجمع. اه قال  
اذا - 00:12:27

اذا كانت صيغة العموم صيغة فيها جمع صيغة جمع بهذه صيغة الجمع قالوا تدل على العموم لفظا صورة ومعنى. مثل الجمع المضاف  
الى معرفة او الجمع المعرف بالاستغرافية. الجمع المعرف بهذه الاستغرافية او الجمع المضاف الى معرفة مثل الرجال ورجال -  
00:12:49

مسجدى او رجال البلد آا الجمع مر معنا ان البستي قال فيه انه ان عمومه اقوى من غيره لانه يدل على العموم صورة ومعنى. اما صيغ  
العموم الاخرى مثل الاسم المفرد المعرف بان الاستغرافية ان الانسان لفي خسر او الاسم - 00:13:14

المضاف الى معرفة نعمة الله او مثلا اسماء الشرط مثل من وما واي وايانا واين فهو كل مثلا لفظة كل ولفظة جميع اه وان كان فيها  
لفظة تلوها جميع لانه يعني فيها كلام يعني لان هي في الحقيقة - 00:13:34

تكون اقوى من الجمع المعرف او الجمع المضاف الى معرفة لان البعض يجعل كل وجميع من من قبيل النص في العام لكن بشكل عام  
باختصار اه كما قسم البستي سابقا صيغة العموم الى ما فيه العموم صورة ومعنى وهو الجمع وما فيه - 00:13:54

كما قلنا معنى الفقر مثل كما قلنا المفرد المضاف الى معرفة والذى اخذته الاستغرافية واسماء الشرط التي اسماء الشرط مشتركة  
مثل من وما واي وايانا ومتى فهذا قال توجد فيها العموم معنى كما قلنا ليس سورة. الرأى الثالث في هذه المسألة ايش يقول؟ يعني  
انا ذكرت رأىي - 00:14:13

انه سينبني عليه الرأى الثالث هذه المسألة. الرأى الثالث يقول يجوز تخصيص العموم حتى يبقى من اللفظ العام واحد اذا كان صيغة  
العموم ليست على صورة الجمع اما اذا كانت صيغة العموم على صورة الجمع - 00:14:38

فهذا يجوز التخصيص فيها حتى يبقى اقل الجمع فاذا الرأى الثالث يفصل. يقول باختصار اذا كان صيغة العموم اما ان تكون فيها  
العموم صورة ومعنى. وذلك اذا كانت صيغة العموم على لفظ الجمع لفظها لفظ جمع. واما ان يكون العموم فيها اه معنى لا لفظ. اذا  
كان صيغة العموم ليس - 00:15:00

صورتها او ليس او ليست على صورة الجمع. اذا كانت صيغة العموم على صورة الجمع هذا التخصيص فيها يبقى حتى يبقى اقل

الجمع. ذي رأي الغزالي والفال اذا كانت صيغة العموم ليس العموم فيها كما قلنا ليست على صورة الجمع وانما العموم فيها معنى لا صورة مثل كما قلنا المفرد المضاف - 00:15:26

الى معرفة والمفرد الذي جرته فهذا يجوز ان يبقى يخصص حتى يبقى منه واحد على رأي الحنابلة مثل رأي الحنابلة فإذا الرأي الثالث يفصل بين ما فيه العموم صورة ومعنى وبين ما فيه العموم معنى فقط فما فيه العموم صورة ومعنى يخصص حتى يبقى - 00:15:50

الجمع واما ما فيه العموم معنى فقط فهذا يجوز تخصيصه حتى يبقى منه واحد هذه صورة المسألة دي اذا ثلاثة اقوال والحنابلة يتبينون الرأي العام جواز التخصيص حتى يبقى من اللفظ العام واحد. القصر العامي على بعض الذي يشمله التخصيص - 00:16:10 والقابلون الذي تعدد قد ثبت. وجاز للواحد في عام اى خلاف جمعه. واقل الجمع في جمع وقيل مطلقا له يفي وقيل بالمنحيل فردا مطلقا وقيل حتى غير محصور بقى كما ذكر السيوطي في الكوكب الساطع. السوء ذكر اربعة اقوال - 00:16:32

واحنا ذكرنا منها ثلاثة فقط. طيب ننتقل الى مسألة اخرى. يعني المسألة السالفة كما قلنا جيدا الطالب يتلقنها لكن اه تفتقر الى ماذا الى امثلة تفتقر الى اه امثلة من نصوص الكتاب والسنة فيما يظهر لي. يعني يحتاج الى امثلة هل هناك مثال لهذا الموضوع الذي تتحدثون به - 00:16:52

طيب آآننتقل الان الى المسألة الثانية وهو آآ حجة في هذه المسألة الجديدة ننتقل اليها الان قال وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافا لابي ثور وعيسي ابن ابان. هذه المسألة الجديدة تبني على المسألة السابقة. اه ليست بناء كلها وانما - 00:17:17 مراد ان قلنا ما هو التخصيص؟ التخصيص هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام من الحكم جميل بحيث الان اللفظ العام اذا خصت يعني اخرجت منه البعض وبقى فيه البعض. اشهدوا معنى التخصيص اني اخرجت البعض باستخدام المخصص - 00:17:40 فبقي اللفظ العام لا يستغرق جميع الافراد وانما اصبح بعد التخصيص يدل على ماذا؟ على بعض الافراد صح فالان هناك خلاف طرا بين العلماء لكن المخالفون قلة. الان العام بعد تخصيصه - 00:18:04

العام بعد تخصيصه بعد الارجاع منه. هل يبقى حجة في الباقي هل يبقى حجة في الباقي؟ كما يرى الجمهور ام لا يكون حجة في الباقي ويصبح مجملا وهذا هو الخلاف. طب ايش سبب هذا الخلاف اصالة - 00:18:26

يعني اه اعطيك مثال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض. العقل هنا المطلقات هذه لفظ عام صح؟ دخله التخصيص. اخرجنا منه ماذا بالتخصيص اخرجنا المطلقات الحوامل ليست مراده بهذا العموم هنا. فبقي بقى لفظ المطلقات يتعلق بمن - 00:18:48 من الافراد التي بقيت ضمن العموم هذا؟ المطلقات غير الحوامل. هل دالة هذا العام هو مطلقات اه على باقي افراد وهو مطلقات غير الحوامل. هل يبقى الحكم مسلط عليه او ليس مسلطا؟ كيف ذلك - 00:19:15

الان كما قلنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض الان هذا رفظ عام اخرجنا منه بالتخصيص اخرج منه المطلقات الحوامل اخرجهن اية سورة الطلاق فبقي ضمن اللفظ العائش الباقي؟ بقى اه بقى المطلقات - 00:19:38

غير الحوامل ممتاز بقى المطلقات غير الحوامل. يقولون هل اللفظ العام يبقى حجة في الباقي وهو مطلقات غير الحوامل ولا يصبح مجملا طبعا في الحقيقة هو المراد بالاجمال او الحجة ليس اللفظ العام. يعني باختصار يعني الصيغة الحقيقة انه هل يبقى - 00:20:15

الحكم المسلط على اللفظ العام بعد الارجاع منه. هل يبقى الحكم مسلطا على الباقي ضمن اللفظ العام ولا لا؟ الحكم الان لا يتسلط على الباقي ضمن اللفظ العام. بل يصبح مجملا يقول انا والله هذا السياق اصبح عندي اجمال. فلا اتسلط على - 00:20:43

الباقي من اللفظ العام لانه الان احنا متأكدين انه بعد اخراج المطلقات الحوامل هو سيبقى ايش؟ المطلقات غير الحوامل ان الخلاف اذا هل سيبقى الحكم المسلط على اللفظ العام سيبقى بعد التخصيص مسلطا على الباقي الافراد - 00:21:05

التي ما زالت موجودة ضمن اللفظ العام ولا لن يتسلط على باقي الافراد الموجودة ضمن اللفظ العام او التي بقيت موجودة ضمن اللفظ طبعا الطالب الان بقول مشكلة يعني مش رح يتصور المسألة معقول يعني اشي يعني يظن الطالب من البداية انه اذا اخرجنا

الحوامل بقي اللفظ العام يشمل المطلقات غير الحوامل. فيكون الحكم في الاية متسط على هذا الباقي عدم غير الحوامل. هذا هو التفكير المنطقي عند الطالب صح؟ ولن يتصور الا انه هذا الرأي. هو الموجود في المسألة - 00:21:45

ولن يتصور ان هناك خلاف بين العلماء ان العام بعد تخصيصه هل يبقى الحكم مسلطا على الباقي منه ويبقى العام يحتاج به في الباقي لا يبقى العام يحتاج به في الباقي بعد التخصيص. والحكم لا يتسلط على هذا الباقي - 00:22:04

وفي خلاف المسألة. ايش سبب الخلاف؟ الان ايها الااحبة اللفظ العام اكتبوا هذا عندكم. اللفظ العام اذا دخله التخصيص اصبح مجازا لماذا اصبح مجازا اللفظ العام اذا خصص واخرجنا منه بعض الافراد - 00:22:22

اصبح كانت الان اللفظة العامة هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصنع له دفعه واحدة بلا حصر فاذا دخل التخصيص على اللفظ العام فاخرج منه بعض الافراد اصبح اللفظ العام مجاز لماذا - 00:22:47

لان اللفظ العام وضع حقيقة او وضع ليستغرق جميع الافراد فاذا خصصت من اصبح اللفظ العام ليس مستخدما في جميع الافراد وانما مستخدما في ايش؟ في بعض الافراد اذا هو الان مستخدم في غير ما وضع له - 00:23:04

فهو اذا مجس صح اللفظ العام اذا دخله التخصيص اصبح مجازا لماذا لان اللفظ العام مثل كل مثل جميع مثل اه المفرد الذي دخلت عليه عند الاستغرار هي اي صيغة بنصير - 00:23:28

العموم هي حقيقة في ماذا؟ يعني وضعت لماذا؟ وضعت لستغرق جميع ما تصلح له دفعه واحدة بلا حصر اذن فهي وضعت للاستغرار. فاذا اخرجنا من اللفظ العام بعض الافراد اصبح اللفظ العام اه لم يستعمل فيما وضع له - 00:23:48

اصبح مستعملا في غير ما وضع له. اليه كذلك؟ فاصبح مجازا. جميل؟ طيب اذا هنا منشأ الخلاف ان اللفظ العام اذا دخله بتخصيص

اصبح مجازا لانه الان لم يستعمل فيما وضع له لم يستعمل في الاستغرار. بالمستعمل في غير ما وضع له - 00:24:12

لانه لا يدل على جميع الافراد. الان اولا هناك من ينماز في قضية الحقيقة والمجاز. بل يقول اللفظ العام حتى ولو دفنه بتخصيص

يبقى حقيقة في الباقي ولا يكون مجازا. وهذا رأي الطوفي وفي الحقيقة يعني فيها نوع من يعني - 00:24:36

ما بدي اكل تعسف او تكلف بوجهة نظره قليلة لكن يصعب تصورها بالطريقة التي يطرحها الطوفي بهذا المنهج. دعونا على رأي

الجمهور نقول ما عندنا مشكلة. اللفظ العام اذا دخله التخصيص - 00:24:56

الاخت العابدة دخله التخصيص اصبح مجازا لانه لا لم يستعمل فيما وقع له بل يستعمل الان في غير ما وضع له لانه يستعمل في بعض وليس فيه جميع الافراد طيب ما المشكلة؟ يعني حتى لو قلنا ان اللفظ العام اعداد الطقس اصبح مجازا. يبقى حجة. ليش هي الفاظ المجازية؟ يعني ليست داخلة ضمن دائرة الحجية - 00:25:13

الان المخالف للجمهور آآ ابو ثور وعيسي ابن اباه. ابو ثور من ائمة الشافعية وعيسي ابن اباه من الحنفية. هؤلاء ماذا قالوا؟ انظروا في الاستدلال وانت مباشرة فيما يظهر لي سيبين لك الضعف في هذا الرأي - 00:25:35

الذين يقولون العابدة دخله التخصيص لا يبقى حجة آآ في الباقي يقولون العام اذا دخله التخصيص اصبح مجازا. طيب قلنا ما في عنا مشكلة نعم اصبح مجازا. قالوا اذا اصبح مجازا - 00:25:54

هذا ابو ثور وعيسي بالامان قالوا اذا اصبح مجازا فانه يصبح متربدا بين الباقي بعد التخصيص وبين اقل الجمع ولا قربنة تفصل وتحصر فيصبح مجملا. والمجمل حكمه التوقف. فجعلوا العام بعد التخصيص - 00:26:13

اصبح من قبيل المجمل مر معناه المجمل صح؟ وان حكم التقصير ان التوقف حتى يأتي البيان. لكن بذنا نفهم اكثر واكثر ايش وجهة نظر اه ابو ثور وعيسي ابن اباد - 00:26:43

نطبق على نفس الاية طيب المطلقة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فالان ايش يقولون؟ انا اتكلم عن رأي ابى ثور وعيسي ابن ابى. يقولون المطلقات هنا دخلها التخصيص فالباقي يعني ما تدل عليه بعد التخصيص ايش الباقي منها - 00:26:56

المطلقات غير الحوامل الان ابو ذر وعيسي ابن ابى ان يقولون اي عام دخله التخصيص وهذا رأي الجمهور حقيقة يقضي ابتداء انه

اي عام دخله التقسيط يصبح العام مجاز. لانه المطلقات هذه اللفظة المطلقات وضعت لماذا - 00:27:34

هذه لفظة عامة وضعت ل تستغرق جميع انواع المطلقات. فاذا اخرجنا منها المطلقات الحوامل واصبحت الكلمة المطلق معناها في الاية هنا المطلقات غير الحوامل فقط معناتها انا هنا استخدمت المطلقات في غير ما وضعت له. لانها وضعت - 00:28:00

الاستقرار وانا هنا لم استخدمها مستغرقة. استخدمتها في بعض الافراد. نحن نتفق انه هذا مجاز. جميل. قالوا الان فقالوا ما جاء على هذا الفكرة قالوا فالعام بعد تخصيصه يصبح مجازا - 00:28:22

قرأ هنا المشكلة قالوا فيصبح متربدا بين الدلالة على اقل الجمع او الدلالة على الباقي بعد التخصيص او ما بين ذلك ولا قليلة تحدد لنا هل العام يدل على اقل الجمع - 00:28:44

او على الباقي بعد التخصيص فاصبح اللفظ مجملا شوف يعني يفضل يكتب التفكير انه بقول لك عام دخلوا التخصيص يعني اخرجنا بعض الافراد منه دلالة العام بعد التخصيص هنا المشكلة هنا في فكره - 00:29:18

دلالة العام بعد التخصيص قالوا اما ان بعد التخصيص اما ان يدل على الباقي بعد التخصيص؟ واما ان يدل على اقل واما ان يدل على ما بين ذلك. المسافة اللي بين اقل الجمع والباقي بعد التخصيص - 00:29:46

واذا كان بعد التخصيص اما ان يدل على هذا او على ما بينهما ولا توجد قرينة تفصل لنا الموضوع والله العام الان بعد التخصيص على ماذا يدو الاصبح؟ على اقل الجمع ولا على اه الباقي بعد التخصيص ولا على ما بينهما؟ ولا توجد قرينة تفصل اذا - 00:30:04

اصبح العام بعد تخصيصه مجمل. فيجب ان نتوقف. وبالتالي ليس حجة على الباقي. خلص لا تعتبره حجة الان المشكلة في هاي النظرية ايش هي ايها الاية ان هو من قال لك - 00:30:24

ان العام بعد تخصيصه يدل على اما على اقل الجمع او على الباقي بعد التخصيص او على ما بينهم بل الظاهر المتبدل الى الذهن ان العام بعد تخصيصه يدل على ماذا؟ على شيء واحد هو الباقي بعد - 00:30:40

لماذا انت جعلت هناك احتمالات متعددة؟ يدل عليها العام بعد تخصيصه. انت فهمتم وبين المشكلة في هذا الرأي؟ انه يفرض ان عام بعد تخصيصه اصبح هناك عدة احتمالات لمدلولة. اما ان يدل على اقل الجمع واما ان يدل على الباقي كل الباقي بعد - 00:31:00

تخصيص واما ان يدل على ما بينهما. يعني محتمل اما ان يدل على اقل الجمع او على الباقي بعد التخصيص او على ما بينهما. ولا تحدد لنا ما هي بالضبط دلالة العام بعد تخصيصه وبالتالي اصبح العام مجمل. فكيف ترد على هذا؟ تقول هو من الذي - 00:31:20

قال ان العام بعد تخصيص له هذه الاحتمالات الظاهر المتبدل الى الذهن ان المطلقات بعد ما اخرجنا منها المطلقات الحوامل اصبحت تدل على ايش هذا المطلقات غير الحوامل على الباقي بعد التخصيص - 00:31:40

لماذا جعلتموه هناك احتمال ان يدل على اقل الجمع فقط؟ واحتمال ان يدل على شيء لا ليس هو الباقي بعد التخصيص وليس هو اقل للجميع بل ما بينهما فهنا بدأت تتسع في الاحتمالات ولا دليل على هذه الاحتمالات الأخرى التي تقولها. الظاهر المنطقي المتبدل الى الذهن - 00:31:59

ان العام اذا خصص فانه بعد تخصيصه يدل على ماذا؟ على الباقي بعد التخصيص واما الاحتمالات الأخرى التي ذكرتها ثم قلت ولا قليل تحدد ما هي الماء والاحتمال المقصود؟ لا في الحقيقة نقول هذا ليس بصحيح - 00:32:19

الان هو ايش يريد ان يقول كانه يريد ان يقول الان اللفظ عام كالحقيقة لما دخله التخصيص اصبح مجازا وهناك عدة مجازات تذكروا قضية لما يكون عندك عدة مجازات محتملة لما ذكرناها في حرمت عليكم الميتة. انه عدة عدة مجالات مستحيل يكون اللفظ على حقيقته. فعنديك عدة - 00:32:37

مجازات محتملة فقال القاضي وابو حنيفة انه هذا مجمل حرمت عليكم ومميتة وقلنا لهم لا هناك مجاز ارجح من غيره. هي الفكرة هنا بطريقة اخرى انه ابو ثور وعيسي للباء ان يقولون اللفظ العام حقيقة دخله التخصيص اصبح مجازا. طب ما هو المجاز - 00:32:57

الذى يدل عليه اه قيل هناك عدة احتمالات اما ان يدل على الباقي هذه طريقتهم في التفكير انه اذا دخله التخصيص اصبح مجازا طب ايش هو يدل عليه اما ان يدل على الباقي بعد التخصيص او يدل على اقل الجمع او يدل على ما بينهما. ما بين اقل الجمع والباقي بعد التخصيص - 00:33:15

ولا قرينة تحدد لنا اي مجاز هو المراد. وبالتالي اصبح مجملا. والآخرين تحدد لنا اي مجاز من هذه المجازات هو المراد. وبالتالي الذي اصبح مجملا فنحن نقول لهم هذا ليس بالصحيح - 00:33:35

نحن نتفق ان العام بعد تخصيصه مجاز لكن ما هو المعنى المجازي له؟ سريع. الاجابة منك سريعة. ما هو المعنى المجازي له؟ العام اذا دخل التخصيص اصبح مجازا. لكن ما هو المعنى المجازي له؟ انه في طبق. الباقي بعد التخصيص فقط. اما ان الماء ان هناك عدة احتمالات - 00:33:49

المعنى المجازي ويحتمل ان يكون المعنى المجازي اقل الجمع. ويحتمل ان يكون الباقي بعد التخصيص او ما بينهما. هذه احتمالات نحن اوافقك عليها اصلة بل نقول العام بعد تخصيصه صحيح ومجاز لكن مجازه واحد. وهو الباقي بعد التخصيص بغض النظر ما هو الباقي بعد التخصيص - 00:34:09

فانت لماذا تريد احتمالات متعددة للمجاز؟ هو معنى مجازي واحد ولا يوجد هنا مجازات متعددة في هذه الحالة حتى نقول الموظفين انها قليلة تحدد لنا المجاز المراد فاصبح مجملا. فلا يوجد شيء يبرر الاجمال والتوقف. لذلك الجمهور جماهير اهل العلم - 00:34:32

ايها الاحبة ان العام بعد ان يخصص يبقى حجة في الباقي ويبقى الحكم الذي الحكم المسلط على اللفظ العام يتناول الباقي من اللفظ العام بعد تخصيصه ويصبح الحكم المسلط على اللفظ العام يتناول الباقي من العام بعد تخصيصه. وضحت هذه الفكرة - 00:34:52

اذن ذلك وهو اللفظ العام حجة في الباقي عند الجمهور وبالتالي الحكم المسلط على العام فيكون هذا الحكم مسلط على الباقي من دلالة اللفظ العام بعد تخصيص العام وعرفنا ايش مشكلة ابو ثور وعيسي بن ابان. في قضية انه اللفظ العام بعد تخصيصي يصبح مجازا. مشكلتهم بالضبط بدي ايها تفهمها انهم - 00:35:21

طرحوا عدة احتمالات في المجاز. ولا قرينة تعين الاحتمال المراد بالضبط. فاصبح مجملا. قلنا لا ما فيش عدة احتمالات المجاز الظاهر المتبادر ان العام بعد تخصيصه يصبح يدل على الباقي من الافراد. فقط - 00:35:49

طيب الان هكذا نكون انتهينا من الكلام عن مسألتين مسألة تخصيص العام الى واحد وعرفنا رأي الحنابلة فيها وقضية ان العام حجة في الباقي بعد تخصيصه عند جماهير اهل العلم - 00:36:08

الان ننتقل الى المخصصات المتصلة وانا مصر على تسمية المخصصات المتصلة تبعا للجمهور. فذكر منها عبد المؤمن البغدادي مخصصا واحدا وهو ايش؟ الاستثناء. لكن كما قلت لكم الذي يظهر لي ايها الاحبة من البحث - 00:36:24

ان آآ عبد المؤمن البغدادي سلك طريقة ابن قدامة وابن قدامة سلك طريقة الغزاله. في انهم جعلوا او لم يجعلوا الاستثناء والشرط والصفة من قبيل المخصصات المتصلة. لم يجعلوها مخصوصة او باختصار ما بدي اقول انهم يجعلوها مخصوصا لم يطلقوا عليها اسم التخصيص انها مخصوصة. لماذا؟ الان من خلال تعريف - 00:36:43

ستعرفون لماذا عبد المؤمن البغدادي تبعا لابن قدامة والغزالى لا يطلقون اسم المخصوص على الماء والشرط والصفة وما شابه والغاية هذه الارواح. لماذا لا يطلقون عليها اسم المخصوص انظروا ماذا قال؟ قال ومنه الاستثناء. الان هذه الكلمة ومنه الاستثناء. هناك خلاف مشكلة كبيرة في فهم الضمير في منه. ايش يعني - 00:37:13

ومنه الضمير في منه يعود على ماذا ومنه الاستثناء ومنه هذه الهاء في منه تعود على ماذا الامين العام المتبادر الى الذهن ان يقول ومنه اي من اساليب التخصيص بناء على انه باستثناء مخصوص صح - 00:37:42

اذا قلنا انه الاستثناء مخصوص ففعلا يكون منه الهاء تعود على يعني ومن المخصصات الاستثناء. لكن في الحقيقة من خلال اه اطلاقى على منهج عبد المؤمن وانه تبع ابن قدامة وانت ستقف الان على كلمة. يعني بعد قليل - 00:38:11

انه سيكون ويفارق التخصيص يفارق الاستثناء التخصيص. اذا اه اذا هو الاستثناء لا يجعله تخصيصا. لاحظوا بعد سطرين استثناء

هو قول مغتسل يدل على ان المذكور معه غير بالقول الاول. ثم قال فيفارق التخصيص. اه اذا انت الاستثناء عندك ليس - [00:38:31](#) تخصيصا لماذا تقارن بين الاستثناء والتخصيص؟ ما قال الاستثناء يفارق التخصيص المنفصل؟ لا. قال فيفارق التخصيص جعل الاستثناء مقابل للتخصيص صح؟ اذا هو بالتالي لا يعد الاستثناء من قبيل المخصصات - [00:38:51](#) لانه جعله مقابل هو يقارن الان. قال فيفارق التخصيص ويقارن بين الاستثناء والتخصيص اذا هو لا يجعل الاستثناء تخصيصا صحيحا اذا هادي مشكلة اذا الضمير منه يعود على ماذا اه يعني مثلا عبد الله الفوزان في تيسير الوصول يقول ومنه يعود الضمير على مطلب مبحة دلالات الالفاظ اي منه اي من - [00:39:09](#) الكلام المفید بتعرفوا ايش المشكلة؟ هسا عبد المؤمن البغدادي ايه الاحبة يتبع بشدة ابن قدامة في روضة الناظر. وابن قدامة يتبع هو ابن قدامي مش اتباع ابن قدامي هو لخص المستصفى للغزالى - [00:39:35](#) الان لما نرجع الى ابن قدامة الذي تبعه عبد المؤمن واذا المستشفى في الغزالى ما قالوا كلمته منه الغزالى في المستشفى والمدرب في الروضة ذكروا المخصصات المنفصلة بالضبط نفس طريقة عبد المؤمن البغدادي. ثم قالوا فصل - [00:39:53](#) الاستثناء مباشرة قالوا فصل في الاستثناء بعده ذكروا الشرط وكذا. فمباشر قالوا فصلا الاستثناء والشرط وكذا. صحيح الغزالى لن يسمى الاستثناء والشرط مخصصا. وكذلك ابن قدام وتبعه عبد المؤمن البغدادي لم يسم الاستثناء والشر والصفة والغاية من المخصصات. جميل. اه لكن اه هؤلاء الائمة الغزالى ومن قدامي ما - [00:40:13](#) يقعون في حيرة لانهم قالوا خلاص باب الاستثناء. جعلوا باب جديد ومنفصل عن الابواب السابقة. عبد المؤمن استخدم كلمة منه فاقعنا في حيرة هذه لا تعود على ماذا يا عبد المؤمن - [00:40:39](#) عرفت؟ قال لي ها هنا تعود على الكلام المفید. تذكروا لما عرفنا الكلام قبل العوائل في بداية مباحث دلالات الالفاظ. لما عرفنا الكلام فهنا يقول انا عبدالله الفوزان الضمير في منه يعود الى ومن الكلام المفید الاستثناء - [00:40:56](#) آا لانه جعل منه يعني ومن اساليب التخصيص الاستثناء لا يصلح لانه بعد قليل سيقول فيفارق الاستثناء التخصيص. اذا هو لا يجعل تخصيصا. وفي الحقيقة هذه العبارة فيها نوع ابهام. الضمير منه يعود على ماذا؟ اقول الله تعالى اعلم ما - [00:41:19](#) يعني ماذا كان في ذهنه بالضبط هنا؟ لانه لو جعل الاستثناء مخصصا كما هي طريقة الجمهور قلت مباشرة منه يعود يعني من المخصصات عمان. نعم. الفرق بين الاستثناء والتخصيص بغيره - [00:41:39](#) زيادة عندك هو عنوان منه. لا ما عرفهاش غير عندي اجتهاد ووراء ان لم ينتبهوا على هذا المنبع اصلا لم يلتجئوا على هذا المنبع ان عبدي المؤمن يتبع ابن قدامة وابن عبد المؤمن يتبع الغزالى في جعلهم الاستثناء والشرط ليس من المخصصات - [00:41:59](#) ولكن طب لماذا اذا ليس من المخصصات يا شيخ؟ انت الان تقول الغزالى في المستشفى. طبعا انت ارجع للغزاله في المستصفى وتتبع. وانظر كيف الغزاله يعني فرغ نفس الاشي بين الاستثناء والشرط وبين المخصصات. ما قال والله افرق بين المخصص المتصل والمنفصل لا قال ويخالف الاستثناء - [00:42:19](#) مش شرط التخصيص والان سيبث لكم اكثرا و اكثر انهم لا يرون الاستثناء والشرط مخصصا وستعلمون لماذا باذن الله؟ اه لكن سيد القائل طب يا شيخ اذا كان الاستثناء والشرط عندهم ليس من قبيل المخصصات. لماذا ذكرها في هذا الموضع بعد المخصصات المنفصلة؟ لماذا ذكرها هنا؟ اذا هي ليست من قبيل - [00:42:39](#) خصصات يعني لماذا ذكر العام ثم ذكر المخصصات المنفصلة ثم يذكر الشرط وذكر بعد ذلك الاستثناء والغزاله طبعا ودام ذكرها بعد استثناء الشرط لماذا ذكروها في هذا الموضع؟ اقول لانها تشبه المخصصات وتقوم بعمل يشبهه - [00:43:01](#) المخصصات ولكن لا تسمى مخصصات فهمتوا الولاية ذكروها هنا؟ الغزالى وابن قدامة وعبد المؤمن هم يتفقون مع الجمهور ان الاستثناء والشرط والصفة والغاية الذي يسميهما الجمهور مخصصات متصلة قالوا نحن لا نسميهها مخصصات متصلة بل لا نجعلها من قبيل المخصصات لكنها - [00:43:21](#) بعمل مشابه لعمل المخصصات. لذلك نذكرها تبعا للمخصصات وان لم تكن منها. واضح؟ اذا ذكرى هنا لم مناسبة عبد المؤمن ابن غدام

الغزالى هم يرون ان عمل هذه الامور الاستثناء والشرط والصفة والغاية هو يشبه عمل المخصصات. لكنها لا - [00:43:46](#)  
تسمى مخصصات ممتاز. اذا عندنا مشكلة بالضمير منه يعود على ماذ؟ اقول هذا غير واضح. في الحقيقة هذا ليس منظر وان  
كان عبد الله الفوزان قال من هو الضمير لا يعود على الكلام المفید يعني ومن الكلام المفید - [00:44:06](#)

وهذا بعيد ابها الاحبة الكلام المفید قد يعني مر معنا بموضع متقدم جدا. فاعادة الضمير في منه عليه يعني فيه نوع تكلف فيه نوع  
تكلف وان كان في النهاية يعني كانه الشيخ عبد الله الفوزان يقول هذا الحل الوحيد. خلاص نقول انه يعود عليه. جميل - [00:44:26](#)  
ينالوا انظروا وستتأكدون اكثر واكثر ان الاستثناء ليس من قبيل المخصصات او لا يطلقون عليه مخصصا عند هؤلاء انت مطلق قالوا  
من هو ايضا لا هو جيد هو من بداية المبحث وهو يقول ومنه ومنه. اه. عرفت؟ هو في الاخير في النهاية يعني كلام الشيخ - [00:44:47](#)

الفوزان في جهل ومنه يعود على اللفظ اه المفید هو الاحتمال الوحيد الذي يعني اجده هنا هو الاعتماد الوحيد الذي اجده هنا انت  
لو تبعـت سياق المنزل من البداية يعني من البداية تكون في مباحث الالفاظ قال فـان دل اللـفـظـ كـلـيـاتـهاـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ يعنيـ لوـ اـنـتـ منـ - [00:45:18](#)

تقريبا من اين بدأنا نعم من بدايتك الكلام هو من تنظم من الاصوات وخصه اللغة العربية بالكلام المفید وهو الجملة المركبة قال فـانـ  
استعمل بدأ الكلام ان استعمل فهو حقيقة وان استغنى فيـ غـنـىـ وـمـالـهـ فـهـوـ مـجـازـ آـثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ فـانـ دـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ مـنـ  
احتمال فوق لـنـصـ يـعـنـىـ - [00:45:42](#)

من السياق من البداية يبعث دلـالـاتـ الفـاضـلـةـ هـنـاـ.ـ يـمـكـنـ اـقـولـ يـعـنـىـ الـكـلـامـ ضـدـ الـخـزـامـةـ قـدـ يـكـوـنـ هـوـ الـحلـ الوحـيدـ.ـ هـوـ الـحلـ الوحـيدـ  
فيـ فـهـمـ اـشـكـالـيـةـ الضـمـيرـ مـنـهـ يـعـنـىـ وـمـنـهـ الـاسـتـثـنـاءـ يـعـنـىـ قـدـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـرـادـ اـنـ هـوـ مـنـ الـكـلـامـ المـفـیدـ - [00:46:11](#)  
اوـ مـنـ الـالـفـاظـ الـمـفـيـدـةـ الـاسـتـثـنـاءـ فـهـذـاـ اـنـتـبـهـوـاـ عـلـيـهـ اـنـ مـنـهـ باـخـتـصـارـ لـاـ تـعـوـدـ عـلـىـ الـمـخـصـصـةـ.ـ وـاـنـمـاـ اـقـرـبـ شـيـءـ مـمـكـنـ نـرـجـعـهـ اـلـيـهـ كـمـاـ قـالـ  
عبد الله الفوزان وـانـ كـتـتـ يـعـنـىـ اـرـىـ فـيـهـ بـعـدـ لـكـ هـوـ الـحلـ - [00:46:29](#)

انـ مـنـهـ تـعـوـدـ عـلـىـ مـطـلـعـ هـذـاـ الـمـبـاحـثـ جـمـيـعـهـ.ـ يـعـنـىـ وـمـنـ الـكـلـامـ المـفـیدـ الـاسـتـثـنـاءـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ فـيـ عـدـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ  
الـمـخـصـصـاتـ.ـ الـاـنـ اـنـظـرـوـاـ اـيـشـ قـالـ ؟ـ اـتـعـرـفـ تـعـرـيـفـ الـاسـتـثـنـاءـ.ـ حـتـىـ تـتـأـكـدـوـاـ اـنـ لـيـسـ مـخـصـصـاـ.ـ قـالـ الـاسـتـثـنـاءـ هـوـ - [00:46:44](#)  
قولـهـ مـتـصـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ المـذـكـورـ مـعـهـ غـيـرـ مـرـادـ بـالـقـوـلـ الـاـولـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ الـاسـتـثـنـاءـ الـذـيـ تـبـعـ فـيـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـابـنـ قـدـامـةـ تـبـعـ فـيـهـ  
الـغـزالـىـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـتـعـرـيـفـ الـمـشـهـورـ باـسـتـثـنـاءـ عـنـ الـاـصـولـيـينـ وـعـنـ النـحـاـ - [00:47:04](#)

انـظـرـ ماـذاـ قـالـواـ ماـ هوـ الـاسـتـثـنـاءـ قـولـهـ وـقـولـهـ مـتـصـلـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـتـصـلـ بـمـاـذاـ؟ـ مـتـصـلـ بـمـاـ  
قـبـلـهـ تـمـامـ الـاسـتـثـنـاءـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـلـ مـتـصـلـ.ـ القـوـلـ مـتـصـلـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـاـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ حـتـىـ اـشـرـحـ لـكـ بـشـكـلـ اوـضـحـ.ـ قـالـ الـاسـتـثـنـاءـ - [00:47:28](#)

قـوـلـ الـمـتـصـلـ القـوـلـ مـتـصـلـ هـنـاـ ماـ هوـ القـوـلـ؟ـ قـالـ هـوـ قـوـلـ مـتـصـلـ القـوـلـ يـقـصـدـ بـهـ هـنـاـ الـاـ وـمـاـ يـعـنـىـ مـثـلـاـ ماـ جـاءـ  
الـطـلـابـ اوـ مـثـلـاـ جـاءـ الـطـلـابـ الـاـ بـكـراـ - [00:47:57](#)

نـطـقـ عـلـىـ هـذـاـ جـاءـ الـطـلـابـ الـاـ بـكـراـ.ـ الـاـنـ الـاـ بـكـراـ هـذـاـ قـوـمـ مـمـتـازـ؟ـ قـوـيـ الـمـتـصـلـ مـتـصـلـ بـمـاـذاـ؟ـ يـعـنـىـ بـمـاـ قـبـلـهـ يـعـنـىـ  
مـتـصـلـ بـالـجـمـلـةـ قـبـلـهـ قـوـلـ يـعـنـىـ قـوـلـ القـوـلـ هـوـ الـاـ وـمـاـ بـعـدـهاـ مـنـ الـمـسـتـشـنـىـ.ـ هـذـاـ القـوـلـ يـتـصـلـ بـالـجـمـلـةـ التـيـ تـسـبـقـهـ.ـ مـتـصـلـ - [00:48:15](#)

بـمـاـ قـبـلـهـ اوـ مـنـ الـمـتـصـلـ.ـ عـلـىـ ماـذاـ يـدـلـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـ وـمـاـ بـعـدـهاـ؟ـ عـلـىـ ماـذاـ تـدـلـ؟ـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ المـذـكـورـ مـعـهـ جـمـيلـ غـيـرـ مـرـادـ بـالـقـوـلـ الـاـولـ  
يـعـنـىـ بـالـجـمـلـةـ السـابـقـةـ فـالـاـنـ الـاـ فـكـراـ عـلـىـ ماـذاـ تـدـلـ - [00:48:43](#)

تـدـلـ عـلـىـ اـنـ بـكـراـ لـيـسـ مـرـادـهـ وـمـقـصـودـهـ فـيـ قـوـلـيـ سـابـقاـ جـاءـ الـطـلـابـ فـهـمـتـمـ الـاـنـ؟ـ اـنـ حـيـنـ نـقـولـ حـتـىـ تـفـهـمـ تـعـرـيـفـ هـؤـلـاءـ حـتـىـ تـفـهـمـ  
تـعـرـيـفـ هـؤـلـاءـ بـالـاسـتـثـنـاءـ وـمـنـ خـالـ فـهـمـكـ لـتـعـرـيـفـيـ مـنـ الـاسـتـثـنـاءـ سـتـدـرـكـ لـمـاـذـاـ لـمـ يـجـعـلـوـاـ الـاسـتـثـنـاءـ تـخـصـيـصـاـ.ـ اـنـ سـتـقـارـنـ الـاـنـ - [00:49:05](#)

ان شاء الله هذا الاستثناء قول متصل الى اخر ما ذكره عندكم في الكتاب يدل على ان المذكور معه ليس مرادا بالقول الاول. جاء  
الطلاب الا بکرا هذا هو القول الاول - 00:49:33

جاء الطلاب القول الاول ان القول السابق الاول هنا بمعناه ايش؟ القول السابق على اداة الاستثناء الا فالان انظروا تعريف الاستثناء  
عند الغزالی وابن قدامة وعبد المؤمن البغدادي الاستثناء عبارة عن قول متصل الا بکرا هذا قول - 00:49:59  
متصل بایش بقول اول او بكلام سابق او بجملة سابقة قل كما تشاء. ما عندي مشكلة. قول متصل بما سبقه. هيک احسن میشان عموما  
قول المتصل بما سبقه هذا القول - 00:50:24

وهو الا بکرا على ماذا يدل؟ يدل على ان المذكور معه وهو بکرا ليس مقصودا في القول الاول وهو جاء الطلاب فالمتكلم  
حين قال جاء الطلاب لم يقصد بکرا - 00:50:43

لم يقصد بکرا معهم طب كيف عرفنا انه لم يقصد من خلال الاستثناء؟ فالاستثناء اذا هو قول متصل دليل على ارادة المتكلم.  
فالاستثناء قول متصل دلني على ان المتكلم لا يريد ان يدخل - 00:51:02

استاذنا مع القول الاول ضمن القول الاول فإذا الاستثناء على هذا الرأي رکزوا شوي معي. الاستثناء على هذا الرأي لا ينطبق عليه حد  
التخصيص. انه ايش التخصيص اخرج بعض ما تناوله اللفظ - 00:51:22

صح التخصيص ايه الاحبة واخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ممتاز. الاستثناء مثلما جاء الطلاب الى الطلاب للطعام صح  
هل الاستثناء هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام عند الغزالی وعبد المؤمن؟ لا - 00:51:42  
لأنه لم يقولوا لاستثناء اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام. قالوا الاستثناء هو قول متصل يدل على ان المذكورة معه ان المستثنى هو  
مش لم نخرج من اللفظ العام. هو ليس مرادا ابتداء باللفظ العام - 00:52:12

اہ الاستثناء لماذا لا نجعل تخصيص؟ لانه التخصيص اہ فكرة التخصيص اللي مرت معنا ان يأتي لفظ عام يشمل جميع الافراد فاتي  
فاخراج منه اما بالحس اما بالعقل اما بالاجماع اما بقول الصحابي اما بفعل النبي صلی الله علیه وسلم المهم بمخصص من  
المخصصات. فالمخصص - 00:52:33

يقوم بعملية اخراج افراد من اللفظ العام الاستثناء عند الغزالی وعبد المؤمن وابن قدامة لم تحدث في عملية اخراج لم تحدث فيه  
عملية اخراج من اللفظ العام بل الاستثناء ما وظيفته اللغوية؟ هو يدل على ان الافراد المستثناء - 00:52:57

انا في كورة معه ليست داخل اصلا ابتداء في اللفظ العام. فهو لم يترك اخراجها. بل هي ليست داخل اصالة فإذا ليس تخصيص لأن  
مفهوم التخصيص هو الإخراج والاستثناء ليس فيه اخراج بل هو يدل على ان الافراد المستثناء ليست مقصودة - 00:53:19  
في اللفظ العام. يعني هي لم تدخل في العام حتى يخرج. وكيف عرفنا بنفس الاستثناء؟ الاستثناء  
هو الذي دلنا على ان المستثنى وهو بکرا - 00:53:40

لم يدخل اصلا في اللفظ العام وليس مرادا به. اما التخصيص لا. التخصيص هو عبارة عن اللفظ العام تناول افراده ثم نقوم بعملية  
الاخراج من اللفظ العام فلذلك فعلا على طريقة الغزال وعبد المؤمن الاستثناء ليس من قبيل المخصصات. فهمتم لماذا ايه الاحبة -  
00:53:55

لأنه تعريف المخصص كما سبق معنا هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام والاستثناء ليس فيه اخراج. الاستثناء بالعكس يدل على ان  
المستثنى هو لم يدخل ابتداء ضمن اللفظ العام - 00:54:20

وهو لم يدخل ابتداء ضمن اللفظ العام فليس الاستثناء تخصيصا. لكن هنا الاشكال هل هذا التعريف للاستثناء هو عند الجماهير في  
الحقيقة لا المعتمد عند الجمهور في تعريف الاستثناء انه اخراج - 00:54:36

اخراج فرد او افراد بالا او باحدى اخواتها بحيث لو لم يخرج لكان داخلا في الحكم الاول اعيد تعريف الاستثناء عند الجمهور هو  
اخراج فرد او افراد باستخدام الا او احدى اخواتها - 00:54:57

بحيث لو لم يخرج يعني بقلها واحدى اخواتها لكان هذا المستثنى داخلا ضمن الحكم الاول. فعند جاء الطلاب الا بکرا قال الجمهور

00:55:24 ينظرون للاستثناء بنظرة اخرى. الجمهور يرون ان بكر كان داخل -

لعموم الطلاب فجاء الاستثناء فاخرج من هذا العموم. بحيث لو لم ياتي الاستثناء فيخرج بكر لكان بكر داخلا ضمن الحكم الاول وهو مجيء الطلاب صح؟ لما عرف الجمهور الاستثناء بأنه اخراج اصبح الاستثناء من قبيل المخصصات لان التخصيص - 00:55:44 اخوات عرفتم كيف الفكرة هذى الان الكل متفق ان التخصيص هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام. الجمهور جعلوا الاستثناء من قبيل المخرجات جعلوه مخرجا. فقال الاستثناء هو اخراج فرد او افراد بالا او باحدى اخواتها. بحيث لو لم تخرج لكان داخل ضمن الحكم الاول. فجعلوا اذا بالتالي الاستثناء يقوم بتخصيصا واخراج - 00:56:10

التخصيص الغزالي عبد المؤمن البغدادي بن قدامة هؤلاء نظروا للاستثناء بنظرة اخرى قالوا لا. الاستثناء لا يقوم بعملية اخراج من لفظ الاستثناء بالعكس يدل على ان المستثنى هو ليس مرادا ليس داخلا ضمن اللفظ العام اصالة وابتداء - 00:56:37 فذلك لا ينطبق عليه حد المخصص طيب الان اه اي التعريفين اقوى ايها الاحبة اي التعريفين اقوال؟ هذه الحقيقة تعريف الاستثناء بأنه اخراج على طريقة الجمهور. هذا سلكه اكثرا ائمة اللغة - 00:56:59

وعلى رأسهم ابن جني امام كبار من ائمة اللغة صاحب كتاب تصريف المازني فابن جني عرف الاستثناء بأنه اخراج عرف الاستثناء اخراج القضية الاولى اذا تعريف الاستثناء بأنه اخراج ما في مشكلة عند ائمة اللغة المتقدمين - 00:57:22

طيب ايش مشكلة الغزالة وعبد المؤمن البغدادي ومن قدامي في جعل الاستثناء اخراج ايش مشكلتهم قالوا انت تفهم الان كيف الاقوال تأتي في العقول قالوا جعل الاستثناء اخراج سيؤدي الى التناقض - 00:57:48

لماذا قالوا لاني لو جعلت الان الاستثناء اخراج معناها انظروا. جاء الطلاب الا بكر معناها بكر لما قلت انا ها لما تلفظت جاء الطلاب وقبل ان الفظ بالاستثناء كان بكر ضمن طعومه. صح هيكل بكم انت ايها الجمهور. وبالتالي انا اثبتت لي بكر المجيء مع الطلاب - 00:58:07

ثم حينما قلت الا بكر بالاستثناء اثبتت لي بكر عدم المجيء. فاصبح عندي تناقض شفتوا كيف الغزالة والابن قدامي بفكروه عبد المؤمن البغدادي؟ قالوا تعريف الاستثناء بأنه اخراج سيسبب لنا تناقض في الكلام. قلنا له - 00:58:32

كيف بصير يسبب لكم تناقض؟ قالوا المتكلم حينما يقول ابتداء جاء الطلاب وقبل ان يلفظ بالاستثناء وهو داخل ضمن هذا العلو صح؟ فاثبتت له حكم المجيء معهم. فجاء الطلاب اذا ابو بكر معهم. اذا اثبتت - 00:58:53

له حكما مجيء ثم حين قلت الا بكر بالاستثناء اثبتت له عدم المجيء اذا هذا طبعا يعني الغزالي يقول لو ان لو اننا جعلنا الاستثناء اخراجا لكان بكر داخل ضمن العموم - 00:59:13

ابتداء فاثبتنا له المجيء ثم بالاستثناء اخرجناه من العموم فاثبتنا له عدم المجيء. ففي جملة واحدة انا اثبتت لبكر المجيء واثبتت له عدم المجيء فهذا تناقض وبالتالي لا اقول الاستثناء اخراج بل اقول الاستثناء دلني على ان بكر - 00:59:33

ولم يكن مقصودا ابتداء بالقول الاول بحكم المجيء. وليس كان داخلا في الحكم الاول ثم اخرج منه انت في الحقيقة لو نظرت ممكنتجد انه كلام منطقي ابتداء. لو نظرنا قد نجد هناك نوع من المنطقية ابتداء انه انت - 00:59:57

عندما قلت جاء الطلاب بكر قبل ان الفظ بالاستثناء كان واحد من هؤلاء الطلاب. اذا انا ابتداء اثبتت له حكم المجيء اثبتت له الحكم ثم حين قلت الا بكر اثبتت له عدم الحكم - 01:00:17

فاصبح تناقض انه بكر اثبتت له ابتداء للحكم بعدين اثبتت له عكس هذا الحكم فالجمهور ماذا رده على هذه النظرة من الغزالة؟ ايش قالوا قالوا لا الاستثناء اخراج ولا يلزمها الكلام الذي تقول به. لماذا - 01:00:35

قالوا لان دخول بكر ضمن العموم ابتداء ثم اخراجه لا يستلزم التناقض. قلنا لهم لماذا؟ قال الغزالي له ولماذا لا يلتزم التناقض؟ قالوا صحيح بكر كان داخل ضمن العموم ابتداء - 01:00:55

لكن دخوله في ضمن العموم كان دخول ايش؟ لفظي وليس حكمي الدخول اللفظي هذا هو قال دخول بكر ضمن عموم الطلاب ابتداء

كان الدخول في ايش؟ من جهة اللفظ وليس من جهة تسلط حكم المجيء عليه - [01:01:14](#)

فكانوا بكي داخل ضمن الطلاب لفظا وليس حكما. ثم اخرجت من الطلاب بالا او باحدى اخواتها. وحتى لاحظوا وحتى عندما خرجت من الطلاب انا لم انه ليس طالبا لما انا مخرج من جيش الطلاب. انا اخرجت من ايش في الحقيقة؟ انا اخرجت من تعلق الحكم الذي تعلق بالظلمة به - [01:01:34](#)

فبالتالي نقول بكر كان داخل ضمن العموم. لكن دخوله كان ايش؟ دخول لفظي. يعني لم يسلط الحكم عليه ولكن كان داخل اللفظ ثم اخرجنا من هذا العموم الا او باحدى اخواتها فتم الارجاع له. فتم الارجاع له وبهذا الارجاع عرفنا - [01:02:07](#)

ان الحكم المسلط على الطلاب ليس مسلطا على بكر. فكان اذا دخول بكر ابتداء ثم اخرجاه صحيح ما فيه مشكلة ولا تناقض فيه لان دخوله ابتدال دخول لفظي وليس دخول حكمي. فهو لم يتسلط عليه حكم المجيء. يثبت له المجيء - [01:02:28](#)

ثم نفيه عنه بل نقول وكان داخلا في اللفظ العام لفظا يعني من جهة عموم اللفظ فقط من دون الحكم. فيسمى هذا دخول لفظي وليس حكمي ثم اخرجناه من الحكم المسلط على اللفظ العام من خلال اللام وحدة اخواتها - [01:02:48](#)

يعني انظروا هنا اذن هذا الدخول دخول لفظي لا معنوي دخول بكر ضمن اللفظ العام ثم اخرجاه منه دخول معنوي. لأن القائل قام الطلاب ثم يريد هو في نيته ان يستثنى بكر. هو يعلم ان بكر لم يقم. صح؟ يعني انا لما اقول لك قاموا الطلاب وانا بنفيتني اني بدي استثمر - [01:03:06](#)

بيكر منهم صح؟ وانا عمتك انا المتكلم. حين قلت قام الطلاب وانا في نيته بدي استثنى بكر منهم. صحيح الطلاب هي تشمل يدخل فيها بكر لكن دخول بكر معهم الان الان مع نيته ان استثنى دخول لفظي فقط - [01:03:38](#)

لاني انا ناوي ان استثنى. فدخول بكر مع الطلاب هنا في ابتداء الكلام ليس دخولا حكميا. لاني انا بنت عفوا من الذي يريد تصليح الحكم على الطلاب؟ اليه المتكلم؟ انا المتكلم حين قلت جاء الطلاب دخل الطلاب قام الطلاب انا في نيته اني لا اريد - [01:03:56](#) تصليط الحكم على بكر مع الطلاب هذا في نيته لكن دخول بكر ضمن هذا العموم وفقط دخول من جهة اللفظ. فلما قلت الا بکرا في الحقيقة نعم انا قمت بعملية اخراج - [01:04:16](#)

لبيكر من ايش؟ من عموم الطلاب. وهذه العملية عملية اخراج بكر من عموم الطلاب لا تستلزم ان يكون هو ابتداء كان مسلطا عليه الحكم. هو الغزالى ايش مشكلته؟ الغزالى هكذا يتصور الصورة. يقول اذا قلت - [01:04:30](#)

ان بكر تم اخراجه وان الاستثناء قام بعملية الارجاع معناه انه قبل الارجاع كان مسلطا عليه الحكم السابق فالجمهور يقولون لا لا يستلزم انه كان داخل ضمن العموم ثم اخرج منه ان يكون الحكم السابق كان مسلطا عليه - [01:04:50](#)

ثم نفي عنه. بل يمكن ان يكون داخلا ضمن الهموم السابق من جهة اللفظ لا من جهة الحكم. وانتهى الامر رأيكم كيف النقاش؟ اذا هو نقاش مهم جدا ترافق فلسفة الاستثناء والاراء الاصولية هي مهمة جدا - [01:05:10](#)

فخلاصة الكلام الغزالى وابن قدامة وعبد المؤمن يرون ان الاستثناء ليس تخصيصا. لماذا تقول لان التخصيص ما هو عند الجميع هو اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام وعبد المؤمن والغزالى وابن قدامة يقولون الاستثناء ليس فيه اخراج. ولا ايش هو؟ الاستثناء عندنا هو قول متصل يدل على ان - [01:05:29](#)

المستثنى ليس مرادا بالقول الاول وبالتالي ايها الاحبة الفرد او الافراد الذين خرجوا بالاستثناء لن يكونوا داخلين في العموم ابتداء حتى لم يدخلوا حتى يخرجوا. بل الاستثناء دل على انهم ليسوا داخلين ابتداء - [01:05:54](#)

طيب قولنا للغزالى ما الذي جعلك تذهب الى هذا التعريف؟ وتجعل الاستثناء ليس اخراجا. قال لان جعل الاستثناء اخراجا سيسبب قلنا ما هو التناقض؟ قال التناقض هو اني اذا قلت جاء الطلاب انا اثبته يعني مجيء لبكر ولانه - [01:06:13](#)

الطلاب ثم اذا قلت الا بكرة فجعلت والله اخرجت بكر من الطلاب يعني جعلت الاستثناء اخراجا سيكون المستثنى ابتداء داخلا ضمن تستثنى منه فيثبت له حكم الجملة ثم يخرج منه بعد الا فيكون مثبت له عكس حكم الجملة فاكون اثبت للمستثنى حكما - [01:06:33](#)

امين بحكم العلوم ابتداء ثم نفيته عنه. وهذا فقلنا له لا يلزم من جعل الاستثناء اخراجا ان يكون المستثنى حين كان داخلا في العموم

ابتداء مرادا بالحكم الاول. بل دخوله في العموم ابتداء دخوله من جهة اللفظ فقط. لا من جهة - 01:06:53

بحكم لان المتكلم هو ابتداء حينما تكلم فقد جاء الطلاب هو لا يريد ان يثبت هذا الحكم لمن؟ لبكر. اللي هو المستمتع وبالتالي قد نكون نسير مع الجمهور فنقول الاستثناء هو اخراج بالا او باحدى اخواتها - 01:07:13

بحيث لو لم يخرج لكان داخلا في الحكم الاول اخراج فرد او افراد عفوا بالاحدى اخواتها بحيث لو لم هذا الفرد او هؤلاء الافراد لكانوا داخلين ضمن الحكم الاول. فاذا جعلنا الاستثناء اخراجا فيعتبر اذا من قبيل المخصصات - 01:07:34

طيب اذا هذا هو اه النقاش الاول. ولكن الان سنسير على عبد المؤمن خلاص عبد المؤمن يقول الاستثناء قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. وبالتالي ليس لاستثناء وتخصيصا لانه ليس اخراج بل هو دالة. على ان المستثنى ليس -

01:07:54

اه العموم ابتداء. ثم الان سيعقد مقارنة عبد المؤمن بين الاستثناء والتخصيص. وبين الاستثناء والمسخ سيعقد الان مقارنة بين الاستثناء والتخصيص وبين الاستثناء والنسخ. قال فيفارق التخصيص بالاتصال طبعا التخصيص هنا على طريقتنا على طريقة الجمهور المراد بالتخصيص هنا ايش عندنا؟ المخصص المنفصل - 01:08:14

عرفت لكن هو يسمى المخصصات المنفصلة يسمى مخصصات بس. لا يدخل المنفصل انه ما عنده مخصص منفصل ومتصل مثل الجمهور المخصصات عند عبد المؤمن هي فقط مخصصات منفصلة. فلا داعي عنده للتقييد انه والله مخصص منفصل. انه هو لا يؤمن ان هناك مخصص الا بالمنفصل - 01:08:46

فيالتالي خلص يكون المخصص. لكن انا بدي اياك تفهم انه الذي يطلق عليه انه مخصص. المراد به عند الجمهور ايش؟ المخصص المنفق فهمت؟ طيب فيفارق التخصيص اي المنفصل عند الجمهور بماذا؟ ايش الفرق بين الاستثناء وتخصيص المنفصل برأيك -

01:09:05

وحدك ان الاستثناء يكون متصل باللفظ العام. بينما المخصص المنفصل يكون مستقلا عن اللفظ العام. اليس كذلك؟ لذلك قال بفارق التخصيص بالاتصال هذا اول فرق طيب الفرق الاستثناء يجب ان يكون متصلا بالعام. بينما التخصيص - 01:09:27

اللي هو تجهيز المنفصل يكون منفصلا عن اللفظ العام. اما حس او عقل او قياس او ما شابه ذلك. صح؟ طب الفرق قال وتنظره الى النص عشرة الا ثلاثة اه - 01:09:50

التخصيص اه الاستثناء ايه الاحبة في الحقيقة اما ان يرد حتى في اللغة العربية اما ان يرد على الاعداد واما ان يرد على الالفاظ العامة. وفي الحقيقة الاستثناء ليس مختصا فقط بالالفاظ العامة - 01:10:08

بالعمومات يعني لا يشترط ان يكون المستثنى منه لفظا عاما فيجوز الاستثناء من الاعداد مع ان الاعداد مرة معنا انها من قبل ايش الخاص صح؟ فهذا فعلا هذا الفرق بين الاستثناء وبين المخصصات المنفصلة. ان الاستثناء اما ان يكون استثناء من لفظ عام -

01:10:28

اما ان يكون استثناء من الفاظ الاعداد. فانت تقول جاء عشرة الا ثلاثة. هذا استثناء بالعدد. وتقول جاء الطلاب الا بكرة وهذا استثناء من عام. صح؟ فاذا الاستثناء يتطرق الى الفاظ العموم ويطرق ايضا الى الفاظ الاعداد وهي من قبيل الخاص - 01:10:52

بينما المخصصات المنفصلة او التخصيص بشكل عام لا يكون الا لايش؟ للالفاظ العامة. هذا الفرق الثاني انتهت المقارنة بين الاستثناء والتخصيص. الزياء المقارنة بين الاستثناء والنصف. قال ويفارق النسخ لماذا - 01:11:16

ايضا في الاتصال لان المستثنى يجب ان يكون متصلا بالمستثنى منه وبالجملة صح؟ واما النسخ فشرطه الاساسي التراخي ان يكون النسخ متراخ متاخر عن المنسوخ. ذلك يفارق النصف بالاتصال. هذا الفرق الاول بين الاستثناء والنسخ - 01:11:35

وبانه مانع ها لا وبانه مانع لدخول ما جاز دخوله الاستثناء ماذا يفعل في الحقيقة؟ يمنع دخول بكر ضمن العموم السابق وان كان بكر يجوز دخوله ضد العموم السابق. صح؟ حين قلت جاء الطلاب الا بكر. الاستثناء هنا منع - 01:11:55

دخول بكر منع دخول بكر في علوم الطلاب. ودل على ان بكر ليس مقصودا منهم. صح مع انه ابتداء ابتداء يجوز ان يكون بكر

مقصودا. ابتداء يجوز ان يكون بكر مقصودا. لكن الاستثناء منع دخول - 01:12:25

ابا بكر في العموم ودلنا على عدم ارادته في العموم. فالاستثناء مانع والنسخ قال رافع لما دخل. اه فرق اذا النسخ هو يرفع ما دخل ضمن ويرفع شيء داخلي صح؟ لانه ما هو النزف؟ ان يكون حكم ثابت - 01:12:45

يعمل به الناس ثم يأتي الناس ليعرف هذا الحكم صح؟ فالنسخ اذا يقوم بعملية رفع لما ثبت دخوله. واما يقوم بماذا؟ ما مفهومه؟ منع دخول ما جاز دخوله ففرق بين الية الاستثناء والية النسخ. النسخ يرفع شيئا ثبت دخوله - 01:13:10

لما يقول آآ عشر رضعات معلومات يحرمها. ثم نسخ بخمس معلومات فالناس هنا رفع الاحتياج الى عشرة. صح؟ رفع الاحتياج الى عشرة وثبت فقط الاحتياج الى خمسة. فالاحتياج الى العصر كان داخل - 01:13:34

كله ثابت كل العشرة ثابتات فرفعنا منها خمسة وباقي الاحتياج الى خمسة. فلننسخ اذا رفع خمسة وباقي خمسة. الخمستين كانوا ثابتات داخلا ابدا في القول الاول لم يدخل حتى يخرج ويرتفع ولم يدخل ابتداء. استثناء يقولون مانع والنسخ رافع باختصار جملة منمقة

الاستثناء مانع والنسخ رافع كان الاستثناء يدل على ان ما بعده لم يرد لم يقصد لم يدخل ابدا في القول الاول. واما النسخ بالعكس النسخ لابد يكون - 01:14:23

داخل في القول الاول ثم بعد ذلك تم نسخه. طبعا انت هنا بدي ايak تفهم انه النسخ كما مر معنا سابقا يمكن ان يكون نسخ الجزء ولا يشترط ان يكون النسخ لجميع الحكم. قد يكون نسخ لماذا؟ لجزء من الحكم. مثل حديث العشر رضعات والخمس رضعات - 01:14:50

حديث العشر ركعات كان ثابتة. ثم نسخت بخمس ركعات. فالنسخ في الحقيقة لخمسة شاريين لخمسة وباقي لنا خمسة. فرفع خمسة والخمسة التي رفعها كانت داخل ابتداء. صح؟ فالنسخ رفعت بينما في - 01:15:10

باستثناء لا يوجد عندنا اخراج ورفع شيء داخل. لا لا. الاستثناء هو مانع ودال على ان ما بعده ليس داخلا اصالة اذا فقال وبأنه اذا استثناء مانع لدخول ما جاز دخوله. واما النسخ رافع لما دخل. الفرق الثالث وهذا الفرق لن نتفق مع - 01:15:28

عبد المؤمن علي بأنه قال وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع. وهذا ردنا عليه ابتداء حينما فرق بين التخصيص والنسخ ابتداء قال بين الفوارق وبين التخصيص والنسخ ان النسخ يكون رفع - 01:15:48

الجميع. وهناك علقة قلنا في الحقيقة هذا لا يلزم. بل يجوز نسخ بعض الحكم. ولا يلزم ان ينسخ جميع الحكم. ومثلنا لهذا قضية العشر ركعات والخمس ركعات. فالفرق الثالث بين الاستثناء والتخصيص في الحقيقة عليه انتقاد. قوله بان الاستثناء رفع للبعض - 01:16:04

ان النسخ رفع للجميع هذا قلنا منتقد بل يجوز ان يكون النسخ ايضا رفع للبعض يجوز ان يكون النسخ رفعا للبعض ايضا. طيب كم ذهب من الوقت جميل. الان بعد ان فرطنا بين الاستثناء والتخصيص وبين الاستثناء والنسخ. نذهب الى شروط الاستثناء عند الحنابلة - 01:16:24

ويذكر عبد المؤمن البغدادي ثلاثة شروط الاستثناء عند الحنابلة هناك ثلاثة شروط للاستثناء الصحيح عند الحنابلة. ما هي هذه الشروط شروط الاستثناء اولا الشرط الاول قالوا وشرطه واحد الاتصال - 01:16:51

فلا يفصل بينهما او فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه. هذا الشرط الاول من شروط الاستثناء ايه الاحبة وهو ان يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه لم يفصل بينهما فاصل. هذا الفاصل سكوت - 01:17:14

طويل او كلام اجنبي وهو لم ينصر على الكلام الاجنبي. لكن من تتبع فقه الحنابلة يقولون الفاصل الذي يبطل باستثناء اما ان يكون سكوتا طويلا بين المستثنى والمستثنى منه واما ان يكون حديثا اجنبيا. توقعه بين - 01:17:37

المستثنى والمستثنى منه ما معنى هذا الكلام؟ حين اقول جاء الطلاب لا يجوز ان اقول جاء الطلاب واسكت مثلا خمس دقائق. بعد خمس دقائق اقول الا بكرة لانه هذا فصل بين المستثنى والمستثنى منه فصل بينهما بسكوت طويل - 01:17:57

نأخذ مثال على اه فاصل اجنبي. حتى ولو لم يكن طويلا يعني الكلام الاجنبي حتى ولو لم يكن طويلا يبطل الاستثناء. لو قلت الطالب ثم سألك قلت كيف صحت؟ كيف امورك ان شاء الله امورك طيبة بخير؟ ثم قلت بعد ذلك الا بکرا وهنا فصلت الى بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي - 01:18:23

خارج السياق فهذا ايضا يبطل الاستثناء فاذا لا يجوز ان يفصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل بسکوت طويل او کلام اجنبي اذا فصل بينهما فاصل بسکوت طويل او کلام اجنبي بطل الاستثناء. وهذا يلم مفيد جدا. مثلا في الاقرارات الشرعية لو - 01:18:44

من القاضي في المحكمة. فقال له القاضي هل تقر على نفسك بما يدعي عليه صاحبك؟ فقال والله اقر ان علي مئة دينار وسكت ثم بعد ربع ساعة قال للقاضي اسمع اسمع ايها القاضي - 01:19:10

الا عشر الدنانير كل راحت عليك وثبت عليك الاقرار الاول عليك مئة دينار لماذا؟ لانه استثنائك جاء منفصلا عن المستثنى منه. اما لو قال ابتداء اقر ان علي مئة دينار الا عشرة - 01:19:28

اه ننزل فقط بتسعين دينار لان هنا الاستثناء جاء صحيحا لانه جاء متصلا بالمستثنى منه. فاذا شرط الاستثناء ان يكون المستثنى ما معنى شرطه ترى کلام عام الطالب المبتدئ او غير متمارس لا يفهم شو يعني هو شرطه الاتصال. المراد بالاتصال ان يكون المستثنى منتمرا بالمستثنى منه - 01:19:45

ما معنى الاتصال فلا يفصل بينهما سکوت ينكر الكلام فيه او حديث اجنبي ليس يعني قد يكون الفاصل سکوت وقد يكون کلام اجنبي. طيب. هل هناك قول اخر في المسألة؟ هل هناك فعلا من يجوز ان يكون الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه؟ نعم - 01:20:08

حکی عن ابن عباس رضي الله تعالى عن عدم اشتراطه. روی عن ابن عباس رضي الله تعالى عن انه لا يشترط ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه. يجوز ان يكون منفصلا. وفي الحقيقة ابن عباس حينما تكلم - 01:20:28

طبعا هذا هو لم يكن يتكلم عن الاستثناء اه بقلة او باحدى اخواتها. الاستثناء الذي تكلم عنه ابن عباس وجوز ان يتأخر عن المستثنى منه المراد به ان شاء الله ان شاء الله رسولنا استثناء اليه كذلك؟ فابن عباس كان يتكلم في موضوع اليمين - 01:20:48

فلو ان شخص ايها الاحبة مثل الاحکام الفقهية المعروفة ان الشخص لو حلف قال والله لافعلن هذا في المستقبل. ثم مباشرة قال ان شاء الله لو لم يفعل لايحة صح؟ بسبب استثناءه. طب لو نسي ان يقول ان شاء الله - 01:21:08

واخوانها بعد مثلا اسبوع وبعد فترة طويلة. يعني حارس قال والله لافعلن هذا الشيء. ثم راح يوم يومين بعدين تذكر خلاص حلفت والله لافعل من هذا الشيء مش قادر افعله. خليني استثنى - 01:21:24

بعد يومين اقول ان شاء الله يقولون ينسب الى ابن عباس رضي الله عنه قال مشروعوا انه يجوز الاستثناء في اليمين حتى لو تأخر يجوز هذا وهذا رأي مخالف رأي الجماهير من الصحابة لكن هذا يلزم الى ابن عباس انه يجوز الاستثناء في اليمين ان تقول تحرف على يمين - 01:21:37

ثم بعد خمسة ايام ستة ايام تقول ايش؟ ان شاء الله حتى تنفك من عقدة هذا اليمين ولا يبقى ملزما لك. طبعا فانا لا احذذ الطلبة ان ينشروا هذا القول او ان يعتمدوه للناس لان الناس تتلاعب باليمين من دون هذا القول فما بالك ان يعرفوا هذه الاقوال؟ لكن فقط اعرف هذا - 01:21:58

القول من القصص الطريفة في هذا ان احد وزراء المنصور ابو جعفر المنصور اراد ان يشي بابي حنيفة للخليفة ابي جعفر المنصور فايش قال؟ قال يا ابي عن ابي جعفر المنصور قال يا ايها الامام يا خليفة المسلمين ان ابا حنيفة - 01:22:18

يخالف جدك عبد الله بن عباس منصور من العباسين. فجذنا عبد الله بن عباس. ان ابا حنيفة يخالف جدك عبدالله بن عباس فلا يجاور الاستثناء اه المنفصل الان قلنا ابو حنيفة مثل الحنابلة يقول يجب ان يكون الاستثناء متصلا. فهذا الرجل احد وزراء ابو جعفر المنصور اراد ان يشي بهذه يوقيع ابو حنيفة مع - 01:22:39

فقال ايها الخليفة ابو حنيفة رضي الله عنه لا يوافق ويختلف جدك عبدالله بن عباس في اه الاستثناء فلا يجوز ابو حنيفة ان يكون

الاستثناء منفصلا وحده عبد الله بن عباس يجوز ان يكون الاستثناء ايش؟ منفصلا - 01:23:06

وطبعا هاي المفكر هذا الزلمة انه هسه وقعت بين ابو جعفر وبين ابو حنيفة فابو جعفر المنصور فعلا غضب يعني كان عندهم حامية يعني. فدعا اه ابو حنيفة فقالوا يا ابو حنيفة ماذَا تقول في الاستثناء - 01:23:26

هل يجوز ان يكون هل تقول انه لا يجوز ان يكون منفصلا فقال ابو حنيفة نعم لا يجوز ان يكون منفصلا ثم اضرب اذا كان ابو حنيفة قال ولو جاء ولو جوزت - 01:23:40

الاستثناء المنفصل لما بقيت لك بيعية عند الخلق قال كيف يعني الان هو بده يلف القضية انه لو قلت بالاستثناء المنفصل كان بيعية الناس الـك بالخلافة راحت. فقال له كيف؟ قال الان كيف كان يبـايعوا زمان؟ كان - 01:23:55

يـحـلـ يـمـيـنـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ اوـ خـلـيـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـبـيـعـةـ لـهـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ فـالـاـنـ اـيـشـ يـقـولـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ؟ـ لـوـ اـنـيـ جـوـزـتـ الـاـسـتـثـنـائـيـ الـمـنـفـصـلـ كـانـ كـلـ شـخـصـ جـاءـ بـاـيـعـكـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ - 01:24:15

وـحـلـ لـكـ الـاـيـمـانـ الـمـغـلـظـةـ اـنـ سـيـمـرـ وـسـيـسـمـعـ لـكـ وـيـطـيـعـ بـعـدـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ عـنـدـكـ وـيـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ يـقـولـ اـيـشـ؟ـ اـنـ شـاءـ اللـهـ صـحـ؟ـ فـبـالـتـالـيـ كـلـ شـخـصـ بـاـيـعـكـ وـحـلـ الـاـيـمـانـ الـمـغـلـظـةـ كـانـتـ تـسـمـيـ عـنـدـهـ اـيـمـانـ الـبـيـعـةـ.ـ لـكـ شـخـصـ حـلـ اـيـمـانـ الـبـيـعـةـ لـكـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ - 01:24:29

بعد ان يـخـرـجـ مـنـ عـنـدـكـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـقـولـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـنـهـ يـجـوزـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ وـبـالـتـالـيـ لـنـ يـثـبـتـ لـاـحـدـ فـيـ عـنـقـهـ بـيـعـةـ لـكـ وـاـنـاـ بـالـعـكـسـ قـوـلـيـ يـخـدـمـكـ فـيـ بـقـاءـ الـخـلـافـةـ لـكـ.ـ اـنـيـ لـاـ اـجـوزـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـفـصـلـ.ـ اـذـاـ تـرـيـدـ اـنـ تـسـتـثـنـيـ تـسـتـثـنـيـ مـعـكـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـالـ - 01:24:50

وـلـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـسـتـثـنـيـ بـعـدـ خـرـوجـكـ مـنـ الـمـجـلـسـ اوـ حـتـىـ يـعـنـيـ اـنـ يـكـونـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ كـلـامـكـ.ـ فـبـالـتـالـيـ اـنـاـ اـخـدـمـكـ فـابـوـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـيـ وـاحـدـ مـنـ مـنـ ذـكـاءـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـالـ لـهـ اـبـقـ عـلـىـ قـوـلـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ خـلـكـ عـلـىـ قـوـلـكـ بـمـاـ اـنـهـ قـوـلـكـ اـحـفـظـ لـيـ بـيـعـتـيـ وـخـلـافـتـيـ اـجـعـلـنـاـ عـلـىـ الـاـسـتـثـنـاءـ - 01:25:10

مـتـصـلـ حـتـىـ لـوـ خـالـفـ قـوـلـ جـدـهـ اـبـنـ عـبـاسـ جـمـيلـ فـاـذـاـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ الـمـسـتـثـنـيـ مـتـصـلـاـ بـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ فـيـ الرـئـيـسـ بـيـنـهـمـاـ سـكـوتـ يـمـكـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـلـاـ اـيـضـاـ كـلـامـ اـجـنبـيـ.ـ اـبـنـ عـبـاسـ لـمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ.ـ طـبـعـاـ بـدـنـاـ نـفـهـمـ اـنـهـ اـبـنـ عـبـاسـ لـمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ الـاـسـتـثـنـاءـ بـالـاـ وـبـاـحـدـيـ اـخـوـاتـهـ - 01:25:30

ابـنـ عـبـاسـ كـانـ يـتـكـلـمـ عـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ بـاـيـشـ؟ـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـهـيـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـاـسـتـثـنـاءـ.ـ لـاـنـهـ هـيـ بـمـعـنـيـ اـلـاـ اـنـ يـشـاءـ اللـهـ يـعـنـيـ اـنـ اـقـولـ مـثـلـاـ لـاـفـعـلـ هـذـاـ ثـمـ اـقـولـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـهـيـ بـمـعـنـيـ اـيـشـ؟ـ اـلـاـ اـنـ يـشـاءـ اللـهـ فـهـيـ تـقـيـدـ قـالـوـاـ مـعـنـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ.ـ فـبـالـتـالـيـ اـسـتـنـبـطـوـاـ اـسـتـنـبـاطـاـ - 01:25:55

مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ يـعـمـمـ هـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الـاـسـتـثـنـاءـتـ.ـ يـعـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـحـدـهـ.ـ لـكـنـ اـصـوـلـيـوـنـ خـرـجـوـاـ مـذـهـبـاـ لـاـبـنـ عـبـاسـ كـامـلـ.ـ اـنـهـ اـيـ اـسـلـوـبـ مـنـ اـسـالـيـبـ الـاـسـتـثـنـاءـ بـاـنـ شـاءـ اللـهـ اوـ بـغـيرـهـ.ـ بـالـتـالـيـ يـجـوزـ عـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ يـكـونـ - 01:26:15

منـفـصـلـاـ قـالـ وـعـنـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ اـهـ تـعـلـيـقـهـ بـالـمـجـلـسـ وـقـدـ اوـمـيـ اـلـيـهـ اـحـمـدـ فـيـ الـيـمـينـ.ـ هـنـاكـ قـوـلـ ثـالـثـ الـمـسـأـلـةـ عـطـاءـ الـاـمـامـ عـطـاـ وـهـوـ تـلـمـيـذـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ اـيـضـاـ اـهـ عـطـاؤـهـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ يـقـولـوـنـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ الـاـسـتـثـمـارـ - 01:26:35

مـنـفـصـلـاـ بـشـرـطـ اـنـ يـبـقـيـاـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـلـسـ فـاـذـاـ تـفـارـقـ فـارـقـ الـمـجـلـسـ اـهـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ الـاـسـتـثـنـاءـ اـهـ اوـ لـاـ يـجـوزـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ.ـ فـعـنـ عـطـاءـ وـالـعـصـرـ الـبـصـرـيـ يـجـوزـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ بـشـرـطـ بـقـاءـ الـمـجـلـسـ.ـ كـيـفـ ذـلـكـ - 01:27:01

يـعـنـيـ اـنـاـ وـاـيـاـكـ الـاـنـ فـيـ مـجـلـسـ.ـ فـقـلـتـ لـكـ لـكـ عـلـىـ مـئـةـ دـيـنـارـ وـالـمـجـلـسـ مـاـ زـالـ وـالـعـقـدـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ بـعـدـ خـمـسـ دـقـائقـ قـبـلـ اـنـ يـنـفـضـ الـمـجـلـسـ قـلـتـ الـاـ عـشـرـ - 01:27:20

هـلـ يـصـحـ هـذـاـ؟ـ اـلـاـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ لـاـ يـصـحـ.ـ لـاـنـهـ يـجـبـ اـنـ يـتـصـلـ الـاـسـتـثـنـاءـ بـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ لـفـطـاـ.ـ فـلـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ بـسـكـوتـ طـوـيـلاـ وـلـاـ بـكـلامـ اـجـنبـيـ.ـ عـطـاءـ وـالـعـسـلـ يـقـولـوـنـ اـذـاـ كـانـ الـمـجـلـسـ مـاـ دـامـهـ مـاـ زـالـ مـنـعـقـداـ فـقـلـتـ لـكـ لـكـ عـلـىـ عـشـ مـئـةـ دـيـنـارـ ثـمـ - 01:27:34

حتى بعد سكوت طويل او بعد كلام اجنبي ودردشنا وسولفتنا قلت لك الا عشرة يصح هذا الاستثناء. اما اذا فارقا المجلس والله قلت لك لك علي مئة دينار. بدل كل واحد فينا روح على بيته - 01:27:54

اليوم الثاني اجت عليك وقلت لك الا عشرة. لا في هذه الحالة لا يصح الاستثناء المنفصل. فإذا يعني العطاء والحسن حاولوا يصلوا الى حل وسط. فقالوا يجوز فصل المستثنى عن المستثنى منه ما دام المجلس منعقدا. حتى لو فصل بين المستثنى والمستثنى منه كلام اجنبي - 01:28:12

او سكوت طويل لا مشكلة. المهم ان المجلس منعقد. اما اذا انفض المجلس وذهب كل شخص الى حال سبيله ثم عاد بعد ذلك فلا يصح باستثناء ولكن كما قلنا رأي جماهير اهل العلم ان المستثنى يجب ان يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة ولا يفصل بينهما بسکوت - 01:28:33

طويلا ولا بكلام اجنبي. طبعا قول العطاء والحسن في قضية التفريق بين المجلس وبين المجلس. اه هناك اه روایة احمد في اليمين تومي تومي الى انه يتبنى مذهبهما. يعني فيها ايماء. ومرة انا حينما درسنا مدخل لمذهب احمد لانه احمر - 01:28:53  
رحمة الله عليه كيف اصحاب احمد يأخذون ارائهم الاصولية؟ اما من منصوص كلامه واما من ايماءاته وشاراته. يعني احمد في اليمين في مسألة اليمين قال يجوز ان الرجل يحلف يمين - 01:29:13

جميل يجوز ان يحذف الرجل يمينا وقبل ان يخرج من هذا المجلس يستثنى من يمينه فيقول ان شاء الله. فاحمد بن حنبل لم يكن يتكلم طبعا الاستثناء عموما كان يتكلم في موضوع اليمين خاصة. وفي احدى رواياته جوز - 01:29:32  
احمد ان الانسان يحلف يمين ثم قبل ان ينفض المجلس يستثنى فيقول ان شاء الله فقال اصحاب احمد بن حنبل هذه الرواية للامام احمد تومي ايماء وتشير اشارة وان لم تكن تصريحا - 01:29:49

بانه يتبنى رأي عطاء والحسد. في ان الاستثناء يكون مقبولا ما دام اه في المجلس فإذا انفض المجلس لا يقبل الاستثناء لكن هذا كما قلنا بايمانه ولكن المشهور عن الامام احمد الرأي الاول وهو انه يشترط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه - 01:30:07  
طيب الشرط الثاني من شروط الاستثناء ان يكون من ايش؟ من الجنس ايش معنى ان يكون من الجنس؟ الان الاخوة الذين اجرمية وقتل الندى قطر الندى لم نصل الى هذا. انت تعلمون ان الاستثناء على - 01:30:30

نوعين هناك استثناء متصل وهناك استثناء منقطع. ايش الاستثناء المتصل؟ وما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه. جاء الطلاب الا بكرة بكر الطلاب قام الرجال الا عمرو عمرو من جنس الرجال. وهناك الاستثناء المنقطع وهو ما يكون فيه المستثنى ليس من جنس - 01:30:47

المستثنى منه ليس من جنسية مستثنى منه. يقول مثل قام الرجال الا حمارا. فالحمار ليس من جنس الرجال. وقام الرجال الا هندا ليست من جنس الرجال فهذا استثناء منقطع. الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس - 01:31:07  
المستثنى منك فالان اه الحنابلة ماذا يقولون يقولون الاستثناء المعتبر في الاحكام الشرعية هو الاستثناء المتصل وهو ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه. واما الاستثناء المنقطع وهو اقام الرجال - 01:31:26  
الا هند فهذا تسميتها استثناء مجاز. وهو ليس استثناء فلا يقبل في الحكم الشرعي. الان هو جائز باسلوب عربي. ان نقول ما قام الرجال الا هندا. لكن تسميتها استثناء يكون مجاز. فهو - 01:31:52

ليس استثناء وانما هو في الحقيقة اسلوب من اساليب الاستدراك. وبالتالي لا يقبل عندنا بالاحكام الشرعية. يعني انت تقول ايش اثر هذا قالوا وبالتالي لا يقبل في الاحكام الشرعية. لذلك ايش يقول الخافي في مختصر؟ وانا انقل لكم كلام الخافي وهو من متقدمي يعني من اه - 01:32:10

من من سبق في الحنابلة صاحب المتن المختصر المشهور متنخرطي والذي صنف عليه من قدامي المغنى يقول الخافي ومن اقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلأا لاحظوا العبارة من اقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلأا. اذا هذا في مد من المتون الفقهية يؤكـد - 01:32:33

الاصولي الحنفي ان شرط الاستثناء المعتبر من الاحكام الشرعية ان يكون استثناء متصلـاـ المستثنـىـ منـهـ فـاـذـاـ كانـ المستـثـنـىـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ فـهـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ.ـ لـاـنـهـ هـذـاـ لـيـسـ اـسـتـثـنـاءـ حـقـيـقـةـ.ـ وـاـنـمـاـ تـسـمـيـتـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـجـازـ فـلـاـ 01:33:01

طب ايش اثر هذا اثرا ايها الاحبة يظهر بالاحكام الشرعية اين ؟ يظهر كثيرا في مسائل الاقرارات. يقول لو ان رجلا اقر عند القضاء الشرعي فقال لفلان على الف دينار الا ثوبيه - 01:33:23

الآن الثوب ليس من جنس المستثنى منه صح فعند الحنابلة هذا الاستثناء ملغى مرفوض باطل. ويلزم هذا الشخص الف دينار طبعاً لاحظوا لما يكون الاستثناء خطأً أو باطل الذي يلغى فقط هو الاستثناء. وما قبل الاستثناء يبقى معتبر حتى مثلاً في الحالة -

مش قلنا الشرط الاول من شروط الاستثناء ان يكون ايش؟ متصلًا فلو ان رجل قال لفلان علي الف دينار ثم بعد خمس ساعات قال الا عشرة نقول الاستثناء هو الباطل ونلزمه باقراره الاول بالالف دينار - 01:34:06

الذي يبطل هو الاستثناء فقط. فإذا أه يقود الحنابلة يشترط في الاستثناء الشرط الثاني أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فإذا لم يكن من جنسه كان باطلًا فلو ان رجل قال عند القضاء لفلان على الف دينار الا ثوب ماذا يقول الحنابلة؟ هذه الا ثوبها -

01:34:21

باطلة لأنها ليست من جنس المستثنى منه ونلزمك بالالف دينار. طيب اه وقال ذلك وابو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بشرط. مالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين؟ قالوا لا عندنا الاستثناء سواء كان المستثنى من جنس المستثنى منه او لم يكن من جنس المستثنى منه - 01:34:41

الاطلاع قيمته عشر دنانير - 01:35:07

فخرج من الالف دينار عشر دنانير طلع الثوب مية دينار نخرج من الف دينار مئة دينار. اللي هي ايش؟ قيمة الثوب. فهنا اعتدنا بالاستثناء المنقطع فاعتددنا به لكن عند الحنابل للا يجوز. لكن الحنابلة يستثنون مسألة واحدة. يجوزون فيها - 01:35:31 الاستثناء المنقطع الذي يكون فيه مستثنى ليس من جنس المستثنى منه. ايش هي؟ قالوا يجوز ان يستثنى الفضة من الذهب ويجوز ان الذهب من الفضة. فلو ان رجل قال لفلان على الف دينار ذهب - 01:35:58

الا خمسين درهما اه خمسين معروض طبعا فقهيا قديما بالدينار. عند الاقدمين الدينار هو الذهب. والدرهم من الفضة. هذا معروف عرفا. فلو قال قال لفلان علي الاقدمية لو قال لفلان علي الف دينار الا خمسين درهما معناتها اثبت على نفسه الف دينار ذهبي وسبعين منها خمسين - 01:36:20

الورق اللي هو الفضة واستثناء الذهب من الورق يجوز لذلك تكملة عبادة الخرق السابقة من اقر - 01:36:44

بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا الا سد ان يستثنى جنسا من ورق عفوا الا ان يستثنى عينا من ورق او ورقا من عين. العين اسم من اسماء ايش ؟ الذهب. فهذا - 01:37:01

انظروا فائدة تعلم اللغة العربية فائدة تعلم الاصول فائدة كذا في توسيع مدارك الانسان ايها الاحبة فعلا ان العلم فيه العظيم للانسان الا ان يستثنى عينا من ورق او ورقا من عين. الخرف يبين انه الاستثناء المنقطع لا يجوز - 01:37:21

افتح هذاك الباب. مستثنى مسألة واحدة. وهو يجوز ان يستثنى الذهب من الفضة والفضة من الذهب. طب لماذا ايهما الاحبة؟ برأيك مع ان الخلاف القياسي يعني انتم القياس عندكم انه لا يجوز الاستثناء المنقطع الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس - 01:37:41 لماذا هنا عدلتم عن القياس؟ صحيحة؟ عدلتم عن القياس وجوزتم. استثنينتم هذه المسألة. يقول الطوسي رحمة الله عليه قال هذا

استحسان مستثنى من الدليل. لاحظ عبادة الطوفى استحسان. مستثنى من الدليل يعني ان القياس العام - 01:38:05

المسألة هي اخذت وحدها استحسنت وحدها. وهذا يدل كلمة الطول في هذا وهذا استحسان يدل على ان الحنابلة يأخذون بالاستحسان وما هو الاستحسان؟ سندرس ان شاء الله هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل اقتضى هذا العدو - 01:38:25

العدول بالمسألة عن حكم نظائرها. الان الاصل انه لا يجوز ان استثنى الورق من الذهب ولا الذهب من الورق. لانه كلياتها لا تجوز. فلا

يجوز استثناء المنقطع. وهذا من قبيل الاستثناء المنقطع. فالاصل ان يلحق باخوانه انه لا يجوز. لماذا هذه - 01:38:45

هي المسألة هي الوحيدة التي استثنيناها وعدلنا بها عن حكم نظائرها الاستحسان. والاستحسان لابد له من دليل. فالطوفى يبين استكساء في هذه المسألة. لماذا عدلنا بهذه المسألة؟ وعن حكم نظائرها وجوزنا الاستثناء المنقطع هنا. يقول الطوفى رحمة الله عليه -

01:39:05

لان الذهب والفضة هما اثمان المبيعات. وقيم المخلفات ومقاصدهما واحدة فينزلان منزل الجنس الواحد حتى تعرف لماذا وقع استثناء

في هذه المسألة بحد ذاتها؟ قال لان قدימה ايها الاحبة المعاملات المالية بين الناس كانت بدنانير - 01:39:25

يبقى الذهب ودرهم الفضة. فكان اي شيء يتلف مثلا يقوم بهذا او بهذا. التبادل في المبيعات كان بهذا او بهذا. فمقاصد الذهب والفضة

واحدة فكأنهما فكأنهما بمنزلة الجنس الواحد وان كانوا في الحقيقة جنسين مختلفين - 01:39:48

فهذا هو سبب الاستحسان لهذه المسألة ولماذا يجوز استثناء الذهب من الفضة والفضة من الذهب انظر لنا كيف انت توسع الفكر

وتعرف مدارك اهل العلم كيف يؤصل القاعدة ثم يستثنون منها بشيء اقتضى هذا الاستثناء - 01:40:08

طيب اذا هذا هو الشرط الثاني كمذهب من الوقت طيب وان يكون اذا قلنا من الجنس هذا الشرط الثاني وقال مالك وابو حنيفة

وبعض المتكلمين لا يشترط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - 01:40:28

عندنا حتى باستثناء المنقطع او الشرط الثالث الان اذا عرضنا ما هو الشرط الاول الاستثناء عند الحنابلة؟ ان يكون متصلا بالمستثنى

منها. الشرط الثاني ان يكون من جنس المستثنى منه - 01:40:43

الثالث ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجهان هذا في الحقيقة من المسائل التي يعني يقولون يا قائد الحنابلة هم

الذين تفردوا باشتراطها بالاستثناء. اذا استثنيت اذا يجب ان يكون المستثنى - 01:40:57

اقل من نصف المستثنى منه. واذا كان المستثنى هو نصف المستثنى منه بالضبط عندنا وجهان في الحقيقة يقبل ايضا. هذا هو

الصحيح المعتقد انه يقبل ايضا. واما اذا كان المستثنى اكثر من المستثنى منه فهذا لا يجوز عند - 01:41:19

ثم قال واجاز الاكثرون الاكثر. الان ايها الاحبة عندنا صور و حاجات للاستثناء. في الحقيقة عندنا اربع سور. السورة الاولى استثنى

الكل من الكل واقول لمحمد عشرة الا عشرة استنفذت الكل من الكل. هذا لم ينص عليه عبد المؤمن البغدادي هذا باطن عند الجميع -

01:41:41

الذى يبطل الاستثناء. نقول هذا الاستثناء باطل عند الجميع. فيثبتت على محمد عشرة النوع الثاني استثنى اكثر من نصف المستثنى

منه لمحمد عشرة الا سبعة هنا استثنى اكثرا من نصف المستثنى منه عشرة ايش نصفها؟ خمسة انا استثنى سبعة

فالمستثنى - 01:42:16

اكثر من نصف المستثنى به. وهذا جائز عند الجمهور باطن عند الحنابلة. الحنابلة اذا قال الرجل لمحمد عليه عشرة الا سبعة يلزمون

هذا الرجل بعشرة ويقولون الاستثناء باطل. الجمهور محمد له عليه عشرة الا سبعة يلزمونه بماذا - 01:42:55

لو رجل قال لمحمد عليه سبعة عشرة الا سبعة. الجمهور يلزمونه بثلاثة. الحنابلة يلزمونه بعشرة لانهم يريدون السبعة طيب استثنى

نصف المستثنى من الحال اللي عندهم وجهان ومعتمد قبوله. فلو قال رجل عند الحنابلة نسائي - 01:43:21

طوارق ابن مثلا رجل متزوج اربع نسوان رجل عنده اربع نساء. فقال لسائر طوارق الا هند وسعاد نسائي طوارق الا هند وسعاد. الان

هو كم لعدد نسائه؟ اربعة. اربعة. استثنى منهم - 01:43:46

لو قال مثلا النساء الاربع طواف حتى خلص بنص على الاربعة نساء الاربع طوابق. الا هند وسعاد. استثنى اثننتين من الاربع. يعني

استثنى النصف صح؟ هل يسع هذا الاستثناء عند الحنابلة؟ في الحقيقة يصح - 01:44:07

وقال عنده وجهها والمعتمد في المذهب انه يصح. فإذا استثنى نصف المستثنى منه المعتمد في مذهبنا انه يصح. فلو قال نساء الارض طوارئ الا هند وسعاد استثنى النصف يصح عند الحنابلة فتكون غيرهم وسعاد هن الطوارق واما هند سعاد لا يطلقن -

01:44:23

الحالة الرابعة استثنى طبعا هذا الاستثناء النصف عند الجمهور جائز الجمهور يجوز استثناء الاكثر. فمن باب اولى ان يجوز استثناء مصر الحالة الرابعة استثنى اقل من نصف المستثنى منه - 01:44:43

استثنى اقل من نصف المستثنى منه. فاقول لمحمد عشرة الا دينار محمد العشرة الا دينارا. هنا نلاحظ ان المستثنى اقل من نصف المستثنى منه فهذا جائز باتفاق الجميع. فإذا هذا الشرط الثالث عند الحنابلة ويخالفه فيه الجمهور. الحنابلة يقولون يجب ان يكون مستثنى. اما نصف المستثنى منه او اقل. ولا يجوز له ان يكون اكثر - 01:45:03

طب الجمهور هل هناك شيء يقوى رأيه ان يجوز استثناء الاكثر في الحقيقة هناك ما يقوم به رأي الجمهور في جواز الاستثناء الاكثر. وهو قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. وتقابلاها الاية الاخرى فبعزتك لاغوينهم اجمعين -

01:45:30

الا عبادك منهم المخلصين الان ان عبادي ليس لك عليهم سلطان. الله عز وجل لا يخاطبني ابليس فيقول له ان عبادي ليس لك عليهم سلطان. ثم استثنى مين الا من اتبعك من الغاويين. الان من اتبعك من الغاويين يمكن ان يكون الذين اتبعوه - 01:45:52

اكثر العباد ويمكن يكونوا نصف العباد ويمكن يكونوا اقل من نصفهم صح؟ فهنا المستثنى يحتوي الاحتمالات الثلاث لكن قابلنا بالاية الاخرى على لسان الاية الاخرى بالعكس ابليس هو الذي يخاطب الله. فيقول وبعزتك لاغوينهم اجمعين. لاحظوا الاية - 01:46:19

هو بالعكس تماما فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. الان العبادة المخلصون يمكن ان يكونوا اكثر من المستثنى منه او النصف او اقل. لكن لو نظرنا الى مجموع الایتين فاذا لا شف لو نظرنا الى مجموع الایتين - 01:46:39

سنصل الى نتيجة وهو ان الاستثناء الاكثر جائز. لانه لابد في احدى الایتين وقع استثناء الاكثر. صح؟ لابد انه في احدى الایتين وقع استثنائي اكثر لانه قضية النصف بالضبط انه المخلصين والغاويين اشي واحد بنفس العدد بالضبط يعني هذا فيه تكلف صح؟ يعني معقول - 01:47:01

مخلصين عبر تاريخ الامة كانوا خمسية مليون وخمسية وخمسين نسمة. خمسية وخمسية مليون خمسية وخمسين نسمة. يعني بالضبط هذا في تكلف فإذا نقول بشكل عام اذا قلنا انه ان عبادي اللي يسرق عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. اذا كنا الغاويين هم اكثر من - 01:47:21

المخلصين وبالتالي في الاية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتفق من الغاويين الغاوون هنا المستثنى اكثر من المستثنى من نصف المستثنى منه. صح طيب اذا واحد لا الغاويين اقل من المخلصين. وقل له ممتاز اذا كان الاحتمال الثاني انه الغاوون اقل من المخلصين. وبالتالي - 01:47:41

هذا استثناء اقل من النصف ستكون الاية الاخرى لسورة صادتك لابوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سيكون العبادة الرسول اكثر من العباد الغاوي. فيكون من استثنى اكثر لانك هو باختصار. اذا اخترت ان الاية الاولى استثنى فيها الاقل - 01:48:06

اذا في الاية الاخرى انه استثنى اكثر لانها عكسها. اذا اخترت في الاية الاولى انه استثنى اكثر يلزمك في الاية الاخرى انه استبدل اقل. فهذا هاتان الایتين اذا جمعتكم ستكتشف فعلا انه في احدى الایتين لابد ان يكون استبدل اكثر وفي الاية الاخرى استبدل اقل لان المعنى - 01:48:26

متقابل فيما وان كان العنابل له ردود على الاستدلال بهذه الایتين ليس هذا موضع يعني التعقيب عليها طيب ننتقل الى مصر بقي مسألتان في قضية الاستثناء بعد ان ذكرت شروط الاستثناء الثلاثة خلص. انتهينا من شروط الاستثناء عند الحنابلة ان يكون متصلة -

01:48:46

ان يكون من جنس المستثنى منه والشرط الثالث هو انه قضية ان يكون المستثنى النصف فاصل. الان ننتقل الى مسألة لدينا المسألة الاولى اذا تعقب الاستثناء جملة عاد الى جميعها عند الحنابلة وعند الجماهير. واما الحنفية فقلوا - 01:49:06

واما تعقب الاستثناء جملة عاد الى الاقرب. الان ما معنى هذه المسألة ايتها الاحبة معنى هذه المسألة ايتها الاحبة اولا لابد ان احرر موطن النزاع. الاستثناء ايتها الاحبة اما ان يتعقب يعني يأتي بعده اما ان يأتي بعد مفردات - 01:49:26

واما ان يأتي بعد جملة يعني طبعا هو الاستثناء يمكن يأتي بعد عدل شيء واحد لكن المراد الاستثناء ايتها الاحبة اذا تعقب اذا كان يعود الى اشياء سابق كثيرة فاما ان يعود - 01:49:58

الى مفردات واما ان يعود الى جملة طيب يعني ما بدئ ايها تفهم انه الاستثناء لازم يكون بعده مفردات كثيرة. وان هل هذا الخشيت من فهمه الك. انا اقصد الاستثناء هنا اذا كان يعود الى متعدد - 01:50:17

اذا كان الاستثناء يعود الى متعدد فاما ان يعود الى متعدد من قبل الجمل اما الاستثناء ما يكون هناك اصلا قوله متعدد جاء الطلاب الا بقرة ما عندنا مشكلة. لكن الكلام الان في الاستثناء. الاستثناء الذي يعود - 01:50:33

الى متعدد خلينا نقيد الاستثناء الذي يعود الى متعدد اما ان يعود يكون هذا المتعدد من قبلية مفردات واما ان يكون هذا المتعدد من قبل الجمل. مثال عودة الاستثناء على متعدد من قبل المفردات - 01:50:53

عاقب السارق والزاني والشارب والقاذف الا من تاب الان الا من تاب. هذا الاستثناء يعود على متعدد صحيحا على السائق والزاني والشارب والقاذف الا من تاب فنقول هنا الاستثناء جاء بعد مفردات تعقبوا مفردات. فهنا شبه اتفاق شبه اتفاق - 01:51:12

ان الاستثناء اذا تعقب الاستثناء مفردات فانه يعود لجميع المفردات السابقة ولا يختص باخر واحد كان قريب منه. الان وقت عاقب السائق والزاني والشارب والقالب الا من تاب. هنا الا من تاب هذا استثناء - 01:51:49

من الجميع يعني الا من تاب من الصراط والزلة والشمار والقدم ولا يختص بوحدة هؤلاء والافراد الصورة الثانية ان يكون الاستثناء تعقب جملة. فاقول لك عاقب السارق وارجم الزاني - 01:52:09

الشارب الا من تاب اه هنا في الحقيقة هي شف الجملة السابقة كانت جملة واحدة. عاذب السالخ والزانية والشارب والقادر الا من تاب. فهناك فعلا كانت الا من جاءت بعد مفردات. هنا عندي اكثر من جملة. عندي جملة عاقب السائق. هاي جملة مستقلة. وارجو بالزاني - 01:52:30

واجلد الشارب الا من تاب. فهنا الا من تاب استثناء. لكن هذا الاستثناء تعقب جملة في هذه الحالة. ولم يتعقب مفرده الاستثناء اذا تعقب مفردات قلنا شبه اتفاق انه يهود يعني يكون استثناء من جميع المفردات. لكن الاستثناء اذا تعقب - 01:52:56

يكون استثناء من اي جملة اه الان جماهير اهل العلم الان قضية واضحة. ولم ينص عليها عبد المؤمن البغدادي بوضوحها. الخلاف وفي المقطع الثاني او الحالة الثانية من الاستثمار وهو الاستثناء الذي يعقب جملة. عبد المؤمن البغدادي ينص على ان مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية ان الاستثناء الذي يتعقب - 01:53:17

جملة ايضا يعود الى جميع الجمل السابقة مثل الاستثناء الذي يتعقب المفردات. الحنفية لا يقولون الاستثناء الذي يتعقب جملة يعود الى الجملة الاخيرة فقط اه الحنفية ايش يقولون؟ الاستثناء الذي يتعقب جملة يعود الى الجملة الاخيرة فقط. ولا يعود الى الجمل - 01:53:40

اا اذا جاءت قرينة تدل على ذلك الجمهور بالعكس ايش يقول الجمهور؟ الاستثناء اذا تعقب الجملاء فانه يعود الى جميع الجمل السابقة يختص بجملة واحدة منها الا اذا جاءت قرينة. شفت القرينة دائمًا متبعة. لكن ايش هو الاصل هون الخلاف - 01:54:07

الحنفية الاصل عندهم ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فقط. والقرينة قد تعمم. الجمهور بالعكس ان الاستثناء يعم الجمل السابقة عليه. والقرينة قد تخصص بواحد ممتاز الان ايش اشهر مثال على هذه القضية؟ مثال دائمًا ينكر في كتب الاصوليين - 01:54:32

قوله سبحانه وتعالى في سورة في موضع القذف في سورة النور الله عز وجل ايش يقول مالك آفاجري والذين يبنوهم الصلاة ثم لم يأتوا اربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. الجملة الاولى - 01:54:56

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. هذا المقطع الثاني. واولئك هم الفاسقون الجملة الثالثة ثم قال الا الذين تاولوا من بعد ذلك واصلحوه الان الله عز وجل اعطانا ثلاث الجمل والذين ينمون المحسنة عموم الذين يسمون صورة على العموم. ثم لم يأتوا بارباب الشهداء. فاجلدوه ثمانين جلدة - 01:55:26

هذا الجزء الاولى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. انتم تقبلون شهادتهم واولئك المفسقون. الحكم عليهم بالفسق. الا الذين تابوا بعد ذلك. اذا هذا الاستثناء الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوه فان الله غفور رحيم - 01:56:02

هل يعود على جميع الجمل الثلاثة السابقة؟ ولا يعود على الجملة الاخيرة فقط الان الجمهور ماذا يرى الان شوفوا بدننا نحدد الجمهور. الجمهور ايش قالوا؟ ان الاستثناء يعود على جميع الجمل السابقة الا اذا جاءت قريب - 01:56:19

فنقول الجمهور يقول عوض الاستثناء الى الجملة الاولى مش صحيح لا يعود الى الجملة الاولى. لماذا؟ ما يعود الى الجملة اه لانه التوبة حتى لو ان الانسان تاب هذا لا يسقط عنه حد القذف - 01:56:38

لأنه هذا حق المذووف طالب القاضي باقامة حد القذف فيجب على القاضي ان يقيم حد القذف حتى لو تاب هذا القاذف حتى لو ان القاضي استاب واستغفر له في النهاية هذا حد وهو حق للمذووف فيجب ان يقام حتى لو تاب القاري. وبالتالي - 01:56:56

جاءت قرينة عند الجمهور تدل على ان الاستثناء التوبة لا يتعلق بالجملة الاولى. ممتاز. اذا الجملة الاولى ليست داخلة. حتى عند الجملة الان الجمهور قالوا اه بقى الجملة الثانية والثالثة. فالجمهور قالوا الا الذين تابوا تعود الى الجملة - 01:57:16

استثناء من الجملة الثانية ومن الجملة الثالثة. فاذا كان الاستثناء من الجملة الثانية الجملة الثالثة تقول لا تقبل له شهادة ابدا استبدلينا الذين تابوا فالذين تابوا تقبل شهادتهم. واولئك هم الفاسقون الذين تابوا يرتفع عنهم حكم الفساد - 01:57:36

لان التوبة جاءت استثناء من قبول الشهادة واستثناء من حكم الفسق عند الجمهور. وبالتالي كان الله كأن الله قال لا تقبلوا شهادة القاري للمحسنات الا الذين تابوا فضلوا شهادتهم. واحكموا على القاطنين بالفسق الا الذين تابوا. فكأن هنا الا الذين تابوا - 01:57:56

تعلقت بالشهادة وتعلقت بالفسق. الان طب على رأي الجمهور ماذا سيفعلون بكلمة ابدا مع المواهب القضائية فعلا الله عز وجل يقول ولا تقولوا لهم شهادة ابدا لو كان يريد الاستثناء الا الذين تابوا لما قيد بالتأييد - 01:58:19

اه فقال له قال الجمهور قالوا التأييد ليس المراد به ما داموا احياء لا المراد به ابدا يعني مدة كونهم مصرين على المعصية ولم يتوبوا فالتأييد ليس على حقيقته التأييد المطلق وانما المراد بالتأييد هنا يعني يعني مدة كونهم مصرين على معصيتهم ومستمرين عليها - 01:58:39

ولم يتوبوا. فاول معنى ابدا هنا. الحنفية على رأيهم. الحنفية يقولون الاستثناء اذا تعقب جملة فان يعود الى الجملة الاخيرة حتى تأتي قرينة تعمم الى جميع الجمل السابقة. وقالوا هنا لا توجد عندها قليلا - 01:59:05

تعمم الاستثناء الى جميع الجمل السابقة. وبالتالي يبقى الاستثناء الذين تابوا يتعلق بالجملة الاخيرة فقط. فايش قال الحنفية الذين تابوا هذا استثناء من الحكم عليهم بالفسق فقط. فهم محكوم على الذين يقذفون المحسنات بالفسق الا من تاب منهم - 01:59:25

فان الذين تابوا التوبة ترفع فقط حكم الفسق. ولا تعود الى الشهادة ولا تعود الى ايضا حد القذف فعندهم من اه الذين يقذفون المحسنات عند الحنفية من قذف محسنة فهذا يقام عليه حد القذف - 01:59:45

لا تقبل شهادته الى ان يموت حتى لو تاب والاستثناء عندهم لا يرجع اليه وانما الذي يرفع عنه عند الحنفية فقط حكم الفسق انه اذا تاب وظهر صلاحة لا نحكم عليه في - 02:00:06

بانه فاسق. واما عدم قبول شهادته فهذا مؤبد وهذا كله بناء على ان الاستثناء لا يعود الى الشهادة وانما يعود الى الجملة الاخيرة فقط اه طيب اذا هذه الخلافة هي مسألة التعقب بالجملة عاد الى الجميع وقال الحنفية الى الاقرب. المسألة الاخيرة ونختم بها ايها الاحبة -

وهو قال وهو من الاتبات نفي ومن النفي اثبات. ما معنى هذه المسألة؟ وهو من الاتبات نفر من النفي اثبات؟ اه مسألة سهلة لكن لا احكامها. الان اذا كانت الجملة قبل الاستثناء منافية - 02:00:43

اذا كانت الجملة قبل الاستثناء منافية فقلت لا رجل في الدار ص؟ الجملة قبل لا منافية. ثم بعد ذلك اتيت بالاستثناء فما بعد الاستثناء يكون مثبتا. فاذا قلت لا رجل في الدار - 02:01:01

الا بکرا. ایش معنی هذه الجملة انه الان ما بعد الاستثناء منفي. اذا عفوا ما قبل الاستثناء منفي فما بعد الاستثناء يكون ایش؟ مثبت. فاذا قتل رجلا في الدار الا بکرا. معناتها بکر وین هو - 02:01:24

لأ لا رجلا في الدار الا بکرا معناتها بکر وین؟ اثبتت ان بکر في البيت لا مال له عندي الا خمسة دنانير معناتها الخمس دنانير ایش مالها ثابتة في ذمتی - 02:01:43

فقال وهو من الاتبات نجر من النفي اثبات انا بدأت في شرح المقطع الثاني ومن النفي اثبات. طب قبلت اشرح المقطع الاول وهو من الاتبات نفي اذا انا اثبتهت فقل اذا كان ما قبل الاستثناء مثبتا لفلان عليه مئة دینار - 02:02:03

ممثار هذا مثبت ص؟ الا خمسة الخمسة ایش مالها منافية ص ح ولا لا يا مشايخ لاحظوا وركزوا ترى القضية سهلة لكن فيها خلاف لفلان علي عشر دنانير هذا مطوة لنا في الجملة قبل الاستثناء. لو قلت الا خمسة مليون - 02:02:20

الخمسة منافية وبالعكس لا مال لفلان علي. قال قبل الاستثناء من في هنا؟ الا خمسة. الخمسة ایش؟ مثبتة. مثبتة انت ممکن تقول هي سهلة القضية لكن فيها خلاف. الان قضية انه اه الاستثناء من الاتبات - 02:02:42

يعني ان المستثنى يكون منفيا يجعله من الاتبات نفي. يعني ان اذا استثنيت من جملة مثبتة يكون المستثنى منه ومن النفي اثبات ایش معناتها؟ اذا استثنيت من جملة منافية يكون المستثنى مثبت - 02:03:03

مثل الجملة الاولى من الحالة الاولى وهو من الاتبات نفي. اتمثل لا له علي عشر دنانير الا خمسة. فهنا انا من اثبات فيكون المستثنى منفي. مثل الجملة الثانية ومن النفي اثبات بقوله لا باء بقولك لا مال له عليه الا خمسة - 02:03:22

فهذا استثناء من نفي فيكون المستثنى مثبتا. الان القضية الاولى متفق عليها اني اذا استثنيت من جملة مثبتة يكون المستثنى منفي له علي عشرة الا خمسة لخمسة منافية. لكن الجزء الثاني فيه خلاف. وهو هل الاستثناء من النفي يقتضي اثبات - 02:03:42  
ذات المستثنى يعني هل اذا قلت لا مال له عليه الا عشرة الان القاعدة عند الحنابلة انه هذه اثبات للعشرة صح؟ لان هذا استثناء من نفي لكن عند الحنفية المشهور عندهم ومما - 02:04:05

بالنسبة الى الحنفية انهم يقولون اذا استثنينا من نفي فان المستثنى لا يكون مثبتا بل يكون موقوفا فالمرددة المجملة فاذا قلت لا مال له عليه الا خمسة يقول الحنفية ایش؟ الخمسة هذه ليست مثبتة - 02:04:22

بل هي متوقف فيها. يمكن تكون مثبتة ويمكن تكون منافية فهمتم الان لذلك يقول الحنفية الاستثناء من النفي ليس اثباتا بل هو واسطة وهو عدم الحكم. فاذا قلت لا مال له - 02:04:44

الا خمسة عند الحنابلة والجمهور الخمسة على مثبت مباشرة يعني لو واحد ذهب الى القاضي قال محمد ما له مال عندي الا خمسة اه هنا عند الجمهور يكون هذا المقر ملزمون انه يدفع خمسة - 02:05:08

عند الحنفي لا. اذا قال لا ماذا له عندي الا خمسة هو لا يقر على نفسه بالخمسة. بل الخمسة هذه يقولون متوقف فيها قال كانه استثنها لكن يمكن تكون مثبتة ويمكن ان لا تكون مثبتة. لكن هذا في الحقيقة ضعيف جدا. اه وسبب ضعفه انت لو - 02:05:27

اتيت الى هذا الكلام اذا كلمة التوحيد لا الله لا تدل على التوحيد ص لانه هي لا الله بحق هذا نفي الا الله عند الجمهور ایش هذا اثبات اليهس هذا استثناء من منفي؟ لا الله بحق الا الله. هذا استثناء من ایش؟ من نفي. فعند - 02:05:49

الجمهور الاستثناء من النفي يكون ایش؟ اثباتا فيعني المستثنى يكون مثبتا والجملة التي قبل الاستثناء تكون منافية. فاذا قلت لا الله يعني بحق الا الله عند الجمهور يكون مثبتا لانك الجملة التي قبل الاستثناء منافية فالمستثنى يكون مثبتا. على طريقة الحنفية لو قلنا

انه الاستثناء من - 02:06:18

لا يكون فيه المستثنى مثبتا لا الله بحق الا الله الله ايش راح تكون؟ متوقف فيها انه ليست مثبتة ولا منفيه يمكن هكذا ويمكن هكذا. طبعا الحنفي هم لا يتزمون بهذا اللازم. يعني هذا لازم ومذهبهم. لكنهم لا يتزمون به. هم يقولون ان الله - 02:06:42 اثبت لكن اثبات هنا عندهم عن طريق القرينة وليس باصل المسألة لكن عند الجمهور يقولون لا ليس اثبات بالقرينة بل هو اصل المسألة هكذا اني اذا كان ما قبل الاستثناء منفي فما بعد - 02:07:02

استثناء مباشرة يكون مثبتا من دون الحاجة الى قرينة لتدل على اثباته. الحنفية يقولون لا ما بعد اذا اذا كان الاستثناء من من فما بعد الاستثناء يكون موقوفا. لا حكم له بنفي ولا باثبات بل نحتاج الى قرينة تحدد لنا هل هو مثبت او - 02:07:19 اذا القضية واضحة بما اظن ان المقطع الاول وهو من الادلة نفي انه ما قبل الاستثناء ما قبل اداة الاستثناء اذا كان مثبتا فاذا استثنى المستثنى يكون منفيا هذه كالها يتفق عليها - 02:07:39

له عليه عشرة الا خمسة معناها الخمسة منفيه باتفاق الجميع. المشكلة في المقطع الثاني اللي هو اذا كان الاول منفي. لا مال له عليه الا خمسة، عند الجمهور الخمسة تكون مثبتة مباشرة، بمجرد ان استثنى لها لان الاستثناء من النفي عند الجمهور اثبات - 02:07:55 الحنفية يقولوا لا اذا استثنينا من النفي فالمستثنى يكون متوقفا فيه. لا نثبته ولا ننفي. بل نتوقف فيه حتى القليلة التي تدل هل هو مثبت او منفي واما نفس الاستثناء فلا يفيدنا اثباتا. وهذا خلاف رأي الجمهور وهذا - 02:08:15 نهاية الكلام عن الاستثناء وفي الدرس القادم ان شاء الله نشرح بباب جديد. وبعد المطلق والمقييد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 02:08:35